جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للموظف العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

زراد رانية

بن جدو خلود

تحت إشراف:

كريد محمد الصالح

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوحديد فارس	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ كريد محمد الصالح	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

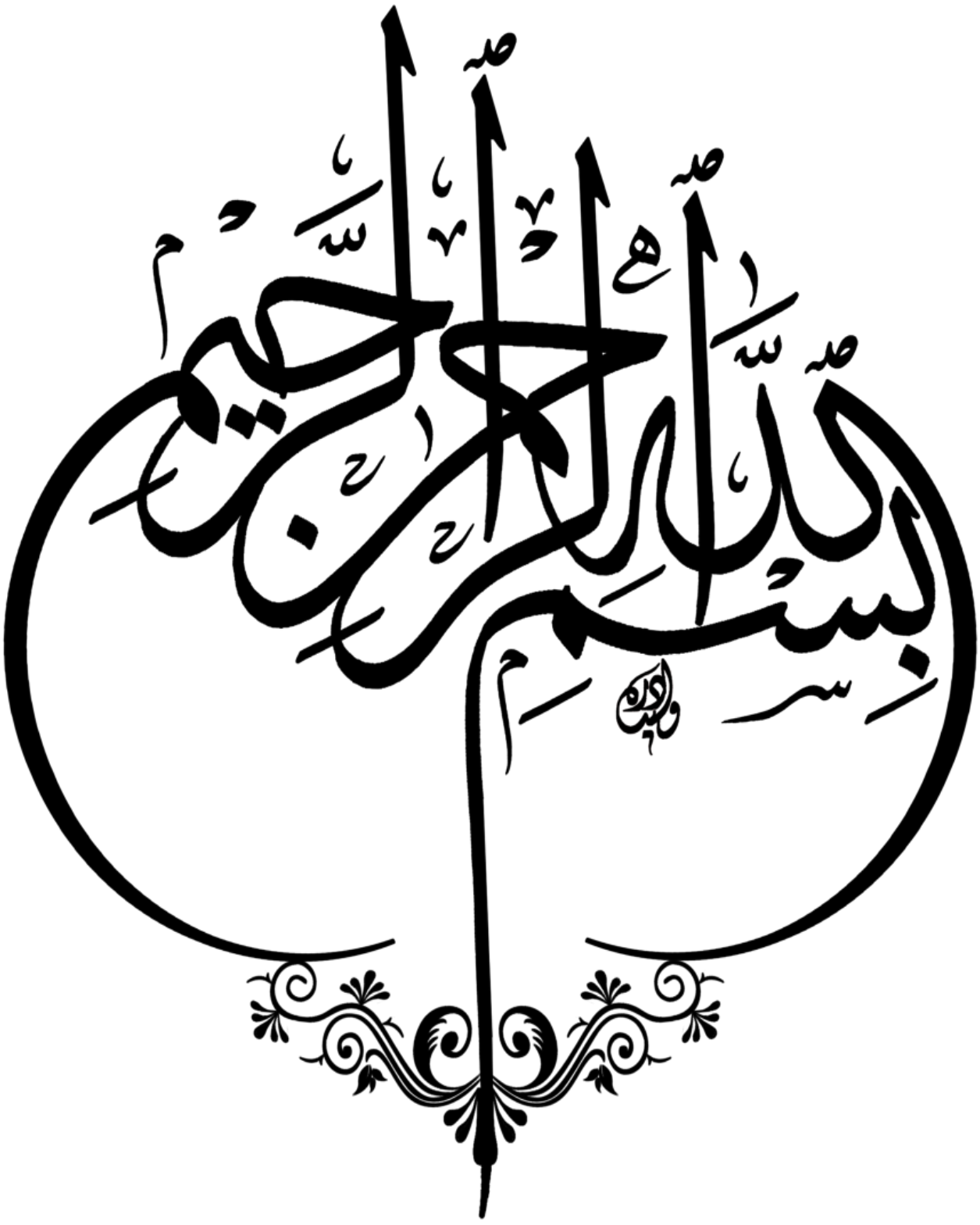
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

و أخص بالذكر

الأستاذ: كريد محمد الصالح الذي أشرف و تابع لنا هذا العمل و لم يبخل علينا بجهده المتواصل و توجيهاته و نصائحه القيمة.

وإلى كل من ساهم في إتمام هذه المذكرة و لو بكلمة طيبة نتقدم لهم بجزيل الشكر و العرفان .

إهداء

" و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

بسم الله خالقي و ميسر أموري و عصمت أمري لك الحمد و الشكر .

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها.

أهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا التي ابتدأت بطموح و انتهت بنجاح .

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك و تحملت كل لحظة ألم مررت بها و ساندتني.

"أمي حبيبتي"

إلى الرجل العظيم الذي شجعني للوصول إلى طموحاتي سندي و رفيق دربي إلى "أبي حبيبي"

إلى إخوتي أحبائي

"عبد الرؤوف ، عبد المؤمن ، عبد الرحيم (رحيمو) "

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة

"خلود، ميساء، آية ، سماح ، نوال ، أيمن ، أنيس ، سمير، زينو "

رانية

إهـداء

الحمد لله حبا و إمتنانا، الذي بفضله أنا اليوم أنظر إلى حلم طالما انتظرته وقد أصبح واقعا أفتخر به.

أهدي تخرجي هذا

إلى نفسي التي تغلبت على العقبات واحدة تلو الأخرى بعزيمة لا تلين وتتويجا لسنوات من الجهد و التفاني فلتكن هذه اللحظة بداية مسيرة جديدة نحو مزيد من النجاحات و الآفاق الواعدة.

إلى من أوصاني الله به برا و إحسانا و أهدى لي سنين عمري ، إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .... أرجو من الله أن يرحمك و يتقبلك من الشهداء ستبقى كل كلمة من كلماتك أهدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد.

"والدي العزيز رحمة الله عليه"

إلى من إحتضنتني بحنانها و غمرتني بحبها، إلى روح حياتي و سر سعادتي إلى بحر الحب و النبض الساكن في عروقي.

"أمي الحنونة"

إلى من كانوا سندا لي في الحياة بعد أبي في كل خطوة، إلى من غمروني بحبهم و دعمهم الدائم لي و تشجيعهم المستمر الذي بفضله استطعت الوصول إلى هذه الغاية

"إخوتي الأفاضل " وسام ، نينو""

إلى من جعلوا رحلة التعلم ممتعة و مليئة بالذكريات الجميلة زملاء الجامعة و كل من كانوا دائما رفقة الدرب

"رانية ، رميساء، آية ، سماح ، نوال ، أيمن ، سمير ، أنيس ،زينو."

إلى"ياسين، والد صديقتي (عمي عمار)، قلبي الصغير إلين "

خلود

ملخص

الملخص:

الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها على كيان الإنسان و حرياته، ويوفرها غالبا قانون العقوبات من خلال القانون الجنائي الذي يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الدولة وجمهور الناس وبإعتبار الموظف العام الركيزة الأساسية لبناء الدولة وضمان حسن سيرها فهو بمثابة الواجهة البشرية لها، وبالتالي يعرضه ذلك إلى العديد من الاعتداءات حيث تتمثل في الجرائم التي تشكل تعديا على حقوقه الشخصية، أي كل ما له صلة وثيقة بحقوق الانسان، مثل الحق في سلامة الجسد والحق في الشرف والاعتبار الواجب له، ونظرا لكثرة هاته الاعتداءات يشعر الموظف العام بعدم الإطمئنان في أداء أعمال وظيفته وتعرضه للخطر في أي وقت حيث يؤدي الى انتشار الرعب في نفسيته، وهذا ما يؤثر سلبا على سياسة الدولة وبالتالي عدم قيامه بعمله بتفاني وإتقان، وذلك خشية ما قد يصيبه وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد هذه الافعال الضارة أو الخطيرة على سلامة هذه الفئة المهمة من المجتمع فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الافعال ويحدد عقوبة من يأتي على إرتكابها.

Résumé:

La protection pénale est l'un des types les plus importants et les plus cruciaux de la protection juridique, car elle concerne l'être humain, ses libertés et son intégrité. Elle est généralement assurée par le code pénal et le droit pénal, qui visent à réglementer la relation entre l'État et les citoyens. Considérant que le fonctionnaire est le pilier fondamental de la construction de l'État et de la garantie de son bon fonctionnement, il représente le visage humain de l'État. Par conséquent, il est exposé à de nombreuses agressions, notamment les crimes qui constituent une atteinte à ses droits personnels, c'est-à-dire tout ce qui est étroitement lié aux droits de l'homme, comme le droit à l'intégrité physique, le droit à l'honneur et au respect qui lui est dû. En raison de la multiplication de ces agressions, le fonctionnaire ne se sent pas en sécurité dans l'exercice de ses fonctions et craint d'être exposé au danger à tout moment, ce qui engendre un sentiment de peur et d'insécurité. Cela a un impact négatif sur la politique de l'État et, par conséquent, il ne peut pas accomplir son travail avec dévouement et excellence, par crainte des conséquences. C'est pourquoi le législateur intervient pour définir ces actes nuisibles ou dangereux pour la sécurité de cette importante catégorie de la société, en les interdisant par le biais d'une disposition légale pénale qui criminalise ces actes et prévoit des sanctions pour ceux qui les commettent.

Summary :

Criminal protection is one of the most important and most serious types of legal protection, as it concerns the very existence of the human being and their freedoms. It is generally provided by the penal code and criminal law, which aim to regulate the relationship between the state and the public. Considering that public officials are the fundamental pillar for building the state and ensuring its proper functioning, they represent the human face of the state. Consequently, this exposes them to numerous assaults, which take the form of crimes that constitute violations of their personal rights, that is, anything closely related to human rights, such as the right to physical integrity, the right to honor and the respect due to them. Given the frequency of these assaults, public officials feel insecure in the performance of their duties and exposed to danger at any time, leading to a spread of fear and apprehension. This negatively impacts the state's policies and, therefore, prevents them from carrying out their work with dedication and excellence, out of fear of what might befall them. This is what prompts the legislator to intervene to define these harmful or dangerous acts against the safety of this important segment of society, prohibiting them through a criminal legal provision that criminalizes these acts and specifies the punishment for those who commit them.

مقدمة

مقدمـة:

تلعب الدولة دورها الرئيسي من خلال موظفيها، الذين يعدون عصب الدولة و الركيزة الأساسية لسيرها وإزدهارها، فهم من يترجمون أهدافها وتطلعاتها إلى واقع ملموس من خلال أداء المهام والمسؤوليات المخولة إليهم، ولأن نشاطها في توسع دائم وبشكل كبير بحيث لم تعد مقتصرة على المجالات التقليدية بل توسعت لتشمل قطاعات أخرى، كالصحة ومجال التعليم وهذا التوسع يتطلب زيادة في عدد الموظفين وتحسين كفاءاتهم من أجل ضمان تقديم الخدمات بشكل فعال في مجال الوظيفة .

غير أن الموظف العام أثناء أدائه لمهامه قد يتعرض الى أنواع من الإعتداءات والتي قد تصل إلى الجرائم التي تمس بشرفه وإعتباره، كما قد تتم عرقلة أدائه لوظيفته من خلال إرتكاب جرائم تمس جسده وكيانه المادي، ولحماية الموظف العام جنائيا قام المشرع بتجريم هذه السلوكيات وذلك من خلال إحاطته بترسانة من النصوص القانونية تدفع عنه هذا الإعتداء.

و قد تمحورت دراستنا في هذا البحث حول الموظف العام بمفهومه الواسع الذي تناوله قانون العقوبات .

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الجرائم التي تمس الموظف العام، والخطر الذي يلحق به جسديا ومعنويا، ومدى فعالية الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحمايته من خلال وضع إجراءات وعقوبات مقررة لهذه الجريمة.

ونظرا لتتبع قيمة هذا الموضوع كان إختيارنا نابع من دافعين أولهما ذاتي والثاني موضوعي .

الدوافع الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في كوننا قريبين من أشخاص موظفين حيث وجدنا أن هنالك صعوبات وإعتداءات تواجههم اثناء ممارستهم للوظائف وكما أننا سنحمل صفة الموظف في المستقبل القريب وكذلك نظرا لكثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم وإنطلاقا من هنا دفعتنا رغبتنا إلى دراسة هذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية:

كون هذا الموضوع يمس بفئة مهمة في المجتمع وهي فئة الموظف العام التي تقع عليهم مجموعة من الجرائم، فبالتالي يجب علينا تحديد هذه الجرائم بدقة مع تبيان أركانها وإبراز العقوبات المقررة لها، وكذلك إزالة الغموض حول هذا النوع من الجرائم.

الدراسات السابقة:

بعد السعي وإجراء البحوث والاطلاع تمكنا من العثور على بعض من الدراسات السابقة التي تحلل هذا الموضوع وهي كتاب الدكتور صالح مصباح محمد سليمان " الحماية الجنائية للموظف العام، وكتاب محمد إبراهيم الدسوقي الموسوم "حماية الموظف العام جنائيا".

أهداف الدراسة:

لقد كان هدفنا من هذا البحث:

- تحديد الجرائم الواقعة على الموظف العام من الناحية القانونية التي تعاقب على هذه الجرائم.
- تصنيف مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع على الموظف العام .
- جمع و تحليل الدراسات القانونية المتوفرة حول هذا الموضوع .
- إطراء المكتبة القانونية في ظل نقص المراجع المتخصصة في هذه الدراسة ومن ثمة إستفاذة الطلبة بكلية الحقوق .

- دراسة التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على الموظف العام.
- تبيان السياسية التي إنتهجها المشرع في تنظيم هذا النوع من الجرائم المؤثرة على شرف وكيان الموظف العام .

و بناءا على ماسبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف حمى المشرع الجزائري الموظف العام؟

المنهج المتبع في الدراسة:

ولقد إرتأينا في معالجتنا لهذا الموضوع إتباع منهج يتناسب مع طبيعة دراستنا ، من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليلنا لمواد قانونية من قانون العقوبات سواء في ظل التعديل الجديد أو قبل التعديل .

و للإجابة على إشكالية البحث ووضع التوازن المنهجي بعين الإعتبار، جسدنا الخطة في فصلين كالآتي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على شرفه و إعتباره ، حيث أخرجنا تحته مبحثين كان المبحث الأول بعنوان جريمة الإهانة و المبحث الثاني جريمة التحرش الجنسي، أما الفصل الثاني جاء بعنوان الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على كيانه المادي، حيث خصصنا المبحث الأول لجريمة التعدي و المبحث الثاني لجريمة العصيان.

الفصل الأوّل

الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على شرفه و اعتباره

الفصل الأول: الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على شرفه وإعتباره

يعد الحفاظ على كرامة الموظف العام وإحترامه من الأمور الأساسية لضمان حسن سير عمل الدولة والأجهزة الحكومية، وذلك لأن الموظف العام يمثل واجهة الدولة أمام المواطنين، ولأن المساس بشرفه وإعتباره يعد جريمة خطيرة باعتباره سلوك أو تصرف يهدف إلى الإضرار بشرف الموظف أو كرامته والتقليل من شأنه سواء كان ذلك الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر، ونتيجة لذلك قامت أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري إلى التنبه إلى ما قد يتعرض له الموظف العام أثناء تأدية واجباته أو بسببها، فعمدت إلى وضعها في نصوص قانونية خاصة من خلال تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، ومن هذا المنطلق سنعرض دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان جريمة الإهانة والذي ينقسم بدوره الى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، أما المبحث الثاني فسنتحدث فيه حول جريمة التحرش الجنسي وهي كذلك قسمت الى مطلبين ثم إلى فرعين.

المبحث الأول: جريمة الإهانة

إن الإعتداء على شخص يحمل صفة الموظف سواء بالقول أو الكتابة أو التهديد خلال ممارسته لوظائفه يعتبر إهانة، معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الخاص بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين. حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإهانة ،أما في المطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة

تعتبر جريمة الإهانة في العديد من الأنظمة القانونية من الجرائم التي تؤثر بشكل كبير على الشرف والإعتبار الشخصي، حيث تستهدف المجني عليه (الموظف) معنويا

فنظرا لخطورتها قام المشرع الجزائري بتجريمها حفاظا على مصلحة الموظف أولا و المصلحة العامة ثانيا.

ومن أجل دراسة هذه الجريمة (الإهانة) يتعين علينا التطرق إلى تعريفها في الفرع الأول مع ذكر ما يميزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها و تحديد أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإهانة

إختلفت التعريفات و االمفاهيم التي تشرح جريمة الإهانة سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية.

أولا : تعريف الإهانة لغة

تعرف الإهانة في اللغة على أنها الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخصه فيقال: "أهان فلان الأمر أو الشخص وأذله"،[1]وهي "من الفعل أهان، يهين، أهن، إهانة. فهو مهين والمفعول مهان أي أهان الشخص أدله وإحتقره واستحق به".[2]

كما ذكرت كلمة الإهانة في القرآن الكريم في سورة فصلت الآية 17 لقوله تعالى "وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمى عَلَى الهُدى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ".[3]

وبعد أن تعرفنا على المعنى اللغوي للإهانة ستعرف على معناها إصلاحا.

[1] زهراء حاتم عبد الكاظم ، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،جامعة بغداد ، العدد 7 ، المجلد 29 ،سنة 2021 ، ص 174.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة ،الطبعة1، عالم الكتب ، القاهرة، سنة 2008،ص ص23-77.

[3] سورة فصلت ، الآية 17.

ثانيا: تعريف الإهانة إصطلاحا

1- في التشريع:

إن موقف التشريعات الجنائية تختلف في تعريفها للإهانة، فنجد أن كلا من قانون العقوبات الأردني في مادته 190، وقانون العقوبات الفلسطيني في مادته 259، عرف الإهانة على أنها الإحتقار والسب و تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يشترط فيها صفة العلانية، وذلك على عكس باقي التشريعات الجنائية التي لم تورد لها تعريف واضح لأنها اعتبرتها غامضة ومن الصعوبة تحديد معناها،[1] ولأن المشرع عادة ما يتجنب تعريف المصطلحات القانونية بالتفصيل، لكنه قد يعرف بعضها في نطاق ضيق مثل جريمة القدف والسب مثالا على ذلك التشريع الجزائري الذي لم يعرفها وإنما اكتفى بتحديد الوسائل المستعملة في تنفيذ جريمة الإهانة فقط.

تحيط بفكرة الإهانة هالة من الغموض والإبهام، فهي مفهوم نسبي يختلف تبعاً للظروف والملابسات، فالعبارة نفسها قد تعد مهينة إذا وجهها الشخص لشخص آخر في مكان أو زمن أو ظروف معينة، بينما قد لا تعتبر إهانة اذا وجهها لشخص من طبقة أخرى أو في مكان أو زمن أو ظرف مختلف.[2]

2- في الفقه:

أما على صعيد الفقه نجد أن الفقه الفرنسي الذي عرف الإهانة على أنها تعبير يتضمن فعلا يمس الموظف العام ووظيفته مباشرة، وتكون بكيفيات مختلفة مثال على ذلك لقول الفقيه *جارو* : "الإهانة فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته"،[3] وكما عرفها آخرون "الإهانة هي كل سب وجه

---

[1] محمد جبر رفش، الأثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الأمر في قانون العقوبات قوى االأمن الداخلي العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد 05 ،المجلد 28 ،سنة 2020 ،ص141.

[2] صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة 1، دار الحماد للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2004، ص 130.

[3] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء 1، الطبعة 2 ،دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د س، ص 625.

بطريقة معينة إلى موظف، والقانون الذي قلص ذلك المفهوم بأن خلق نوعا محددا، فهو لا يعاقب على كل إهانة، لكن فقط على التي بطبيعتها تميل أكثر ما تميل إلى شل السلطة المعنوية، وإضعاف إعتبار القاضي، وهذه الطبيعة الخصوصية للإهانة ...".[1]

وفضل البعض من الفقه المصري تعريف الإهانة بأنها" عبارة عن أي قول أو إشارة يأخذ من ظاهرها الإحتقار أو الإستخفاف بالموظف الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف وإعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بالقهقهة".[2]

وعرفها آخر بأنها :"كل تعدي يمس بالشرف والكرامة على أن كل الأقوال أو الإشارات التي تدل على إحتقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة".

و ما نلاحظ من خلال هذين التعريفين أن الإهانة تحدد طريقة إرتكابها بالقول أو الإشارة، كما نلاحظ من خلال التعريف الثاني أنه قسم الإهانة إلى نوعين أي تلك الإهانة التي توجه إلى شخصه(الموظف العام) ، وأما الثانية التي توجه إلى وظيفته. لكن ما يمليه الواقع القانوني أن الإهانة عندما توجه إلى شخص موظف مباشرة فإنها تمس حتما بوظيفته[3].

3- في القضاء:

أما في القضاء فنجد أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في قرار لها إلى تعريف الإهانة بأنها:" كل تعد أي كان صفته قذفاً كان أم مجرد قول مس بالكرامة، بل يشمل حتى تلك التي تكون في ظاهرها غير مهينة ولكنها تخفي وراءها معنى السخرية والتهكم والإستهتار بحق من وجهة إليه ".

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي، طبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2008 ، ص325.

[2] صباح مصباح محمود سليمان ، مرجع سابق، ص129.

[3] صباح مصباح محمود سليمان ، مرجع نفسه،ص 130.

كما عرفتها محكمة النقض المصرية في قرار لها "كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إزدراء وحطاً من كرامة في أعين الناس و أن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتراء ...."[1]

و نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن القضاء الجنائي أقر بأن تكون الوسائل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي بمجرد أن يكون ذلك القول أو الفعل يشكل مساس بكرامة وإعتبار الشخص المهان(الموظف العام).

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قرارتها بأنه :"لا يشكل جريمة إهانة موظف، كل إنتقاد أو تعبير عن عدم الرضا، على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب حتى ولو جاء في عبارات جادة"، والملاحظ من ذلك أن القضاء الجزائري قد وضع أحكاما توضح معنى جريمة الإهانة دون تقديم تعريف لها.[2]

ثالثا: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر الإهانة والقذف والسب أفعال تهدف إلى الإساءة لشخص معين والتقليل من قدره وإحترامه، حيث ربط الفقهاء والشراح بينها لما تتشارك فيه من هدف أساسي وهو الإنتقاص من كرامة الإنسان وحقه في الإحترام والتقدير، لكن على رغم من تشابهها في الهدف إلا أن هناك ما يميز بين هذه الأفعال في أمور تتمثل في:

– تقتصر الإهانة على الموظف أو من في حكمه، سواء كان مكلفاً بالخدمة العامة أو الخاصة كالمحامي، بينما السب والقذف يقعان على أحد الناس.

– الإهانة مرتبطة بالوظيفة، سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وإذا لم يكن القول أو الفعل ضمن ذلك، تكيف بجريمة السبب أو القذف.

– العلنية ليست شرطاً لوقوع جريمة الإهانة حيث يمكن أن تقع بطريقة علنية أو خاصة، لكن قد خرجت القاعدة العامة بإستثناء في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات

[1] صباح مصباح محمود سليمان، مرجع نفسه، ص131. .

[2] قرار رقم 0703433، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2014/02/27 ،مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2014 ،ص 409.

والذي يتمثل في حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية والتي تشترط صفة العلنية لوقوعها في نطاق التجريم.

– يجب أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف أو أن تصل إلى علمه بإرادة المتهم، في حين القذف والسبب يقعان في حالة مواجهة المجني عليه أو عدم مواجهته.

–المتهم بالإهانة لا يُقبل منه إقامة الدليل لإثبات الأمور المهينة التي وجهها للموظف أو من في حكمه.[1]

الفرع الثاني : أركان جريمة الإهانة

عالج المشرع الجزائري جريمة الإهانة في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في الفصل الخامس من قانون العقوبات ، حيث تقوم جريمة الإهانة على أربعة أركان سنعالجها في هذا الفرع بداية بالركن الشرعي أولا ثم سنتطرق للركن المفترض ثانيا والركن المادي ثالثا وأخيرا الركن المعنوي .

أولا: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل "أو بعبارة أخرى "هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها".[2]

أما بالنسبة للركن الشرعي الذي تقوم عليه جريمة إهانة موظف عام فإنه يتمثل في الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س، ص ص 146_147.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام –الجريمة – ، طبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2004، ص 68.

موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1)إلى ثلاث سنوات (3) و الغرامة من 200.000دج إلى 500.000إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".[1]

ومن هذا النص نستنبط أن الإهانة جنحة تتكون من خمسة عناصر وهي :

1-أن تظهر الإهانة بواسطة واقعة مادية و محددة.
2-صفة الشخص المهان.
3-أن ترتكب الإهانة أثناء ممارسة المهان لوظائفه أو بمناسبة ذلك.
4-أن يكون الموظف المهان حاضرًا.
5-القصد الجنائي.[2]

ثانيا: الركن المفترض

يقصد بالركن المفترض في جريمة الإهانة صفة المجني عليه، أي الأشخاص الذين تقع عليهم هذه الجريمة، معنى ذلك وجب أن يكون الشخص الذي وقع عليه الفعل موظفاً

[1] الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 25، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 324 .

عمومياً، وهذا ما سنوضحه فيما يلي: حسب ما تمليه نص المادة 144 من قانون العقوبات[1]، نجد أن المشرع ذكر على سبيل الحصر الأشخاص محل الحماية من جريمة الإهانة وهم كالآتي:

1-**القضاة:** وهم من نصت عليهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، والذي جاء فيه ما يلي: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، وقضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".[2]

"سواء كان ينتمي إلى النظام العادي أو النظام الإداري، بل وحتى و إن كان ينتمي إلى المجلس الدستوري أو إلى مجلس المحاسبة".[3]

2-**المحامي:** الذي تعتبر إهانته كإهانة القاضي وهذا ما جاء في المادة 92 قانون رقم 04-91 المؤرخ في 8 -01-1991 متضمن قانون المحامات.

3-**الموظف العام:** يقصد به حسب المادة 4 من قانون الوظيفة العمومية "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري".[4]

ويشمل هذا التعريف كذلك الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.[5]

---

[1] الأمر 20-06 سبق ذكره .

[2] القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء1 ، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، سنة 2014،ص250.

[4] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية، عدد46، سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[5] و يقصد بالمؤسسات و الادارات العمومية حسب الفقرة 2 من مادة 2 من قانون الوظيفة العمومية هم :المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

4-**الضباط العموميين:** وهم الأشخاص الذين يستلمون تكليفات من السلطات العامة لأداء مهام معينة، لكن يمارسونها لفائدة مصلحتهم الخاصة كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد.[1]

5-**قائد:** كضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش.

6-**رجال القوة العمومية:** كأعوان الشرطة والدرك.

لكن بعد مامس التعديل قانون العقوبات حيث قام بإلغاء صفة القادة من الركن المفترض وخصص للقوة العمومية قسم خاص " تحت عنوان الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية".[2]

وكذلك بالنسبة للمحلفين إذ تمت إهانتهم في جلسة المحكمة أو مجلس القضائي، إضافة إلى إمام مسجد أثناء تأديته للعبادات(مادة144قانون عقوبات)،[3] كما أضاف التعديل في الفقرة 3 من نص هذه المادة للركن المفترض سلك الأساتذة و المعلمين.[4]

7-**المواطن المكلف بأعباء الخدمة العامة:** كالخبير القضائي المكلف من طرف المحكمة، وهدا حسب المادة 440قانون العقوبات،[5]و رئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة 144 مكرر (6).[6]

8-**الهيئات النظامية والعمومية:** وهم البرلمان و غرفتيه و الجهات القضائية و الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

كما أضاف التعديل بموجب القانون رقم 20-01 المؤرخ في 2020-07-30 حيث جاء بقسم كامل وهو القسم الأول مكرر من المادة 149 حتى 149 مكرر

---

[1] بوصيدة فيصل، الحماية الجنائية للوظيفة العامة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2005، ص 27.

[2] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل2024 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] الأمر 20-06 سبق ذكره.

[4] قانون رقم 24-06 ، سبق ذكره.

[5] الأمر 20-06 سبق ذكره.

[6] الأمر 20 -06 سبق ذكره.

14 والذي يتعلق بمؤسسة الصحة ومستخدميها المتمثلين في :مهنيي الصحة بمفهوم القانون 11-18 المتعلقة بالصحة مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية، مؤسسات الصحية بمصالحها وهياكلها المختلفة.

ثالثا: الركن المادي

لا يعاقب القانون على مجرد النوايا وإنما يعاقب على الأفعال المادية الملموسة والتي يجب أن تتطابق مع نص التجريم في القانون،[1]حيث يمكن تقسيم الركن المادي لجريمة إهانة موظفي الدولة إلى ثلاثة عناصر أساسية و هي :

1- الوسائل المستعملة في الجريمة :

حسب نص المادة 144 قانون العقوبات يقصد بها الطرق التي يستخدمها الجناة في إهانة الموظفين و تتمثل في:

أ-الإهانة بالقول: كل إصدار للأصوات من شأنها الوصل إلى الأذن مثل صيحات صراخ أو زعقات أو هتافات أو تقليد أصوات حيوانات أو صفير أو أي صوت آخر يستخدم قصد الإساءة أو الإهانة إلى شخص آخر.[2]

ب-الإهانة بالإشارة: هي أي حركة للجسم أو إيماء أو وضع يدل على دلالة واضحة على إحتقار أو إزدراء شخص موجه إليه.[3]

ج-الإهانة بالتهديد: تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة حيثما يكون التهديد بواسطة الكتابة نكون بصدد الإهانة بالكتابة، بينما تكون الإهانة بالقول عندما يتم التهديد بواسطة القول.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 144.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص325 .

[3] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص233 .

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص252 .

د-الإهانة بإرسال أو تسليم شيء: إن إرسال شيء أو تسليمه للموظف قد يفسر على أنه رشوة كما قد يمس بشرفه وإعتباره،[1] مثل أن يرسل الجاني طردا يحمل صورة مهينة أو يسلمه قاذورات.[2]

هـ-الإهانة بالكتابة أو الرسم: يمكن أن تكون بالكتابة بأي لغة ،باليد أو الطباعة على ورق أو قماش أو حائط...، كما يمكن أن تكون بالرسم،[3] حيث أقر المشرع الجزائري أن لا تحمل صفة العلنية وإلا تحول الفعل الجرمي إلى القذف أو السب.[4]

كما حدد المشرع وسائل أخرى ترتكب بها الإهانة تمس بدورها كل من رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وهي نفس الوسائل التي تستعمل ضد البرلمان وإحدى غرفتيه أو ضد الجهة القضائية وضد جيش وطني الشعبي أو الهيئة النظامية أو عمومية وهذا ما جاءت به المادة 146 مكرر من قانون العقوبات ومقابل ذلك نجد أن هذه الوسائل تختلف عن وسائل المذكورة في المادة 144 قانون العقوبات وتتمثل في :

- الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آليات لبث الصوت أو الصورة وهي الوسائل السمعية والبصرية(كالتليفزيون، الراديو، مقاطع الفيديو) وأية وسائل إلكترونية أو معلوماتية (كالإنترنت، المواقع الرقمية) أو وسائل إعلامية أخرى مثل(وسائل الإتصال، الهاتف، مواقع التواصل الاجتماعي)، ولابد من الإشارة أن المشرع في نص المادة 145 و 147 من قانون العقوبات حدد صور أخرى تعد من قبيل الإهانة ويعاقب عليها القانون وهي:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص26.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252 .

[3] نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، سنة 2016 ،ص 132 .

[4] بوبكر وليد ميلياني و مصطفى بن جلول ، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 2، سنة 2020 ، ص 649 .

*أن يقوم أحد الأشخاص بتقديم البلاغ الكاذب أمام السلطات العمومية يتمثل في تبليغهم بجريمة لم تقع أساساً، أو تقديم دليل كاذب متعلق بجريمة وهمية، أو الإعتراف الكاذب بقيامه بجريمة أو لم يشترك في ارتكابها مادة (145 قانون العقوبات).

*هي السلوكات أو التصريحات أو الكتابات التي من شأنها أن تؤثر على الأحكام القضائية قبل الفصل في الدعوى نهائياً، أو التقليل من شأن الأحكام القضائية أي إنتقادها أو تشكيك في نزاهتها وبالتالي المساس باستقلالية القضاء وسلطته. (المادة 147قانون العقوبات)

كما أضاف التعديل الجديد وسائل أخرى خاصة بالإهانة الواقعة على رجال القوة العمومية حيث تتمثل في تمزيق أو إتلاف أو رمي محرر صادر من طرفهم ويكون ذلك على مرأى منهم وهذا ما نصت عليه المادة 149 مكرر2/16.[1]

2- وقت إرتكاب الجريمة :

إشترط المشرع لتجريم فعل الإهانة أن يكون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وتأسيسا على ذلك المادة 144 من قانون العقوبات، أي يجب أن يكون الموظف يقوم بعمله داخل أو خارج أوقات العمل المقررة له سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، أو كان داخل العمل أو خارج مكان عمله، شريطة أن يكون خروجه بسبب العمل أو مهمة لذلك،[2] كما لا يهم إرتداء الزي الرسمي للوظائف أو حمل شعارات أو العلامات الخاصة بها كرجال الأمن.[3]

-كما أن جريمة الإهانة تستوجب أن يكون الموظف المهان حاضراً، أي يجب أن توجه الإهانة مباشرة، لكن هناك بعض من الفقه ذهب إلى إمكانية حدوث جريمة الإهانة في

[1] القانون 24-06 ، سبق ذكره .

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 253 .

[3] صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص 125.

غياب الموظف، مع حرص الجاني على أن تصل إرادته إلى تحقق النتيجة لإهانة الموظف والمساس بكرامته حتى وإن كانت بطريقة غير مباشرة.[1]

رابعا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي أي إتجاه إرادة الجاني إلى قيامه بالفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة مع علمه بأن ذلك الفعل يوقعه في الإثم الجنائي. غير أن المشرع لم يكتفي بالقصد العام فقط لقيامها بل إشترط وجود قصد جنائي خاص يتمثل في عبارة" المساس بشرفهم أو إعتبارهم أو الإحترام الواجب لسلطاتهم" حسب نص المادة 144 من قانون العقوبات،[2] ومن هنا يمكننا تعريف هذه العبارة في :

أ-الشرف: هو القيمة التي يراها الإنسان في نفسه، وبالتالي عند قيام الجاني بالمساس بشرفه تحط ذلك من قيمته فهي مخالفة لمبادئ النزاهة والأخلاق، كإدعاء قيام التاجر الفلاني بالغش في بضاعته.

ب- الإعتبار: هو مدى شعور الشخص بالإحترام والتقدير من قبل الآخرين فهو الصورة التي يرغب الشخص في أن يقدمها للغير، وعند القيام بسلوكيات أو أفعال تمس بالإعتبار الشخصي للموظف فهو يؤثر بذلك على كرامته و شخصيته مثل أن يدعى عليه شخص أنه يزني مع خادمته.

ج_ الإحترام الواجب لسلطتهم:" فيتعلق بما تكتسيه الوظائف العمومية من هيبة تستوجب الإحترام"[3] أي يتطلب إحترام سلطة المنصب والهيبة المرتبطة به.

[1] زهراء حاتم عبد الكاظم، مرجع سابق، ص 176.

[2] الأمر 20-06، سبق ذكره . .

[3] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص ص219-254.

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة الإهانة

عند وقوع الجريمة مستوفية جميع أركانها، هنا يظهر حق الدولة في توقيع العقاب على المتهم، لكن هذا لا يعني أن يكون العقاب المقرر على الجاني بصفة تلقائية، وإنما بعد مراحل تمر بها الدعوة العمومية تبدأ من تحريكها من طرف النيابة العامة من أجل الفصل فيها وتحقيق الحق العام، حيث إرتئينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. الفرع الأول حول(إجراءات المتابعة) والفرع الثاني (الجزاء).

الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة الإهانة

لقد خول القانون للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب نص المادة 29 قانون إجراءات جزائية التي تنص على : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. "حيث يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها وقوع الجرم ، لكن القانون قد قيد صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية في بعض الجرائم التي تكون مقيدة بشكوى من طرف المجني عليه،[1] حيث أنه في جريمة الإهانة كان يستوجب المشرع الجزائري في بادئ الأمر شكوى من طرف المجنى عليه في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار مهما كانت الجهة التي مستها هاته الجرائم لأنها مسائل ذاتية خاصة بالشخص ومن همه الأمر.

لكن بعد تعديل قانون عقوبات بموجب القانون 01 /09 المؤرخ في 26-06-2001. الذي جاء بوجوب شكوى مقدمة من طرف الشخص المضرور كأصل في القاعدة العامة. لكن في جريمة الإهانة على وجه الخصوص فإن المدة 144 مكرر فقرة" 2" نصت على أنه في حالة إهانة رئيس الجمهورية تباشر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا،[2] وتبعا لذلك في القسم الأول مكرر المتعلق بالإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بموجب الأمر رقم20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل

[1] عبد الرحمان خليفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،الطبعة 6، دار بلقيس لنشر،الجزائر، سنة 2020 ، ص 232.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 235.

والمتمم لقانون عقوبات في مادته 149 مكرر 13 حيث اتفقت في فقرتها الأولى مع ما جاءت به المادة 144 مكرر، وتجدر بنا الإشارة أن الفقرة الثانية منها أضافت إمكانية أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل الضحية في جريمة الإهانة من أجل المطالبة بالتعويض.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإهانة

سنتناول في هذا الفرع العقوبة المقررة لجريمة الإهانة على إختلاف أنواعها سواء كانت عقوبة أصلية أو تكميلية أو مشددة.

أولا: العقوبة الاصلية لجنحة لإهانة

-حددت المادة 144 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من (6) أشهر إلى(3) سنوات أو بغرامة 000. 100 دج إلى000 .500 دج أو بإحداهما فقط إذا كانت إهانة موجهة إلى قاضي أو موظفا أو ضابط عمومي أو قائد أو أحد رجال القوة عمومية.

_ لقد أقر المشرع عقوبة الغرامة فقط وتتراوح ب 100.000دج و000. 500 دج لكل "من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح..." (م144 مكرر) وتطبق نفس العقوبة على الإساءة الموجهة للبرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية. (وهذا ما أقررت به المادة 146 في مضمونها)،[2] ليقر المشرع بعد ذلك في تعديل 2024 عقوبة خاصة للإساءة الموجهة للهيئات النظامية و العمومية حيث تتمثل في غرامة مالية قدرها 200.000 دج إلى 500.000 دج.[3]

[1] الأمر رقم 20-01، مؤرخ في 30 جويلية سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] الأمر رقم 20-06 المذكور سابقا .

[3] قانون رقم 24-06 ، سبق ذكره.

_أما فيما يخص جريمة البلاغ الكاذب المذكورة في المادة 145 من قانون العقوبات فإن المشرع أقر لها نفس العقوبة التي جاءت بها المادة 144 من نفس القانون و ذلك لذكرها عبارة" تعتبر الإهانة ويعاقب عليها على هذا الإعتبار...."، وبذلك حددت العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى(3) سنوات وغرامة من 000 .100 دج إلى 500.000 دج بإحداهما،[1]وجاء بعد ذلك تعديل 2024 الذي أفرد لها عقوبة خاصة لمرتكبيها حيث أصبح يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج .[2]

– إذا كانت الإهانة موجهة إلى أحد مهني الصحة بمفهوم القانون 18–11 شوال عام 1439 الموافق في2 جويلية سنة 2018 يوليو والمتعلق بالصحة أو أحد الموظفي أومستخدمي الهياكل المؤسسات الصحية فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة000 .200 دج إلى 000 .500 دج(المادة 149 قانون العقوبات).[3]

–جاءت المادة 440 قانون العقوبات عقوبة الحبس من 10 أيام على الأكثر و بغرامة من 8.000 دج إلى16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم العلني ،أو بإرسال أية اشياء لنفس الغرض ....." وجاءت هذه العقوبة بصفتها إهانة لإعتبار المواطن المكلف بأعباء الخدمة العمومية يدخل في دائرة الركن المفترض لجريمة الإهانة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تتمثل في نشر الحكم و تعليقه على نفقة المحكوم عليه بشرط أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة في نص المادة 144 قانون العقوبات.

[1] نصيرة دوب ، محاضرات في جرائم ضد المصلحة العمومية ،ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون جنائي، محور جرائم ضد النظام العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوث 1955 ،سكيكدة، ،2024 ، ص 4.

[2] قانون رقم 24–06 ، سبق ذكره.

[3] الأمر رقم 20–01 ، سبق ذكره.

ثالثا: ظروف التشديد

قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة جريمة إهانة موظف عام في الحالات التالية :

* في حالة الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر وتكون قد وقعت أثناء الجلسة أو في المجلس القضائي، وكذلك بالنسبة للإهانة الموجهة لإمام المسجد الذي يقوم بتأدية العبادات، حيث نلاحظ أنه رفع الحد الأدنى لكل من عقوبة الحبس والغرامة عن حدها الأصلي حيث كانت العقوبة المقررة من ستة(6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج ، أما بعد التشديد أصبحت العقوبة من سنة(1) إلى ثلاثة (3)سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

* كما أشارت المادة 144 مكرر في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات أن الغرامة تضاعف في حالة العود فيما يخص الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية، وكذلك في حالة الإهانة الموجهة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى حسب نص المادة 146فقرة(2) من نفس القانون.

* أما فيما يخص عقوبة إهانة المؤسسات الصحية ومستخدميها، تشدد في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 149 خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، أو قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيها، تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج.[1]

* كما أن المشرع شدد في العقوبة حيث رفع في كلا الحدين لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149، 149 مكرر، 149 مكرر2، 149 مكرر3، وكانت إما في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية

[1] الأمر 20-06، سبق ذكره.

بإستعمال العنف أو حمل السلاح أو إستعماله،[1]حيث أضاف تعديل2024 في نص هذه المادة عبارة " توفر ظرفين على الأقل من الظروف المذكورة سابقا ".[2]

المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من أبشع الجرائم لأنها تعد من أكبر الفواحش التي تتجلى فيها البهيمية وعدم الإرتقاء بالنفس لتحل بذلك محل القيم والاخلاق ، إلا أن الإهتمام بهاته الجريمة حديث العهد رغم قدمها كفعل مخل بالشرف. والجزائر كغيرها من الدول التي جرمت هذا الفعل في تشريعاتها وذلك عن طريق النص قانوني رقم 341 مكرر من قانون 04/ 15/ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون العقوبات وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية جريمة التحرش الجنسي وكيف عاقب القانون مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي

بإعتبار جريمة التحرش الجنسي من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريف مناسب لها حيث وجب علينا دراسة هذا المفهوم سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية و الإلمام بكل جوانبها و تبيان أركانها لذلك قمنا بتقسيم هذ المطلب إلى فرعين، فرع أول تحت عنوان تعريف جريمة التحرش الجنسي، وفرع ثاني تحت عنوان أركان جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي

تعددت المفاهيم الخاصة بالتحرش الجنسي وإختلفت في أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح أجنبي دخيل على المجتمعات العربية وهذا ما صعب عملية التعريف حيث وجب علينا تبيانه فيما يلي:

[1] المادة 149 مكرر6، الأمر 20-06 ، مرجع نفسه.

[2] قانون رقم 24-06 ، سبق ذكره.

أولا: التعريف اللغوي للتحرش الجنسي

التحرش من" الحرش" و"التحرش" وهو بمعنى الإغراء ومحاولة الإخضاع والإستغلال السافل للسلطة الإدارية للمرأة.

وللتحرش عدة معاني من الناحية اللغوية، حيث يقال تحرش به أي تعرض له ليهيجه ويثيره.

كما يفيد معنى الإغراء والخداع والإفساد والتهيج، والحمل على الفتن...[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتحرش الجنسي

في التشريع الجزائري لم يكن فعل التحرش الجنسي مجرما حتى سنة 2004 أين عدل قانون العقوبات بموجب المرسوم 04-15 المؤرخ في 24 نوفمبر 2004 وذلك نتيجة لزيادة الضغوط الدولية وإستجابة للطلبات الخاصة للجمعيات النسوية منها ونماء فكرة التحرش الجنسي في العمل، فبالتالي تم إستحداث نص المادة 341 مكرر حيث عرفه بأنه" كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية".[2]

لكن هذه الدائرة توسعت بعد صدور القانون رقم 15-19 والتعديلات التي جاءت بها حيث لم تصبح مقصورة على السلطة التبعية فقط وإنما يصل الأمر إلى الغير،[3] و ذلك بقوله في نص المادة 341 مكرر فقرة2 :" يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا".

---

[1] محمد بن أعراب ، التحرش الجنسي في الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،د س،ص446.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

[3] القانون رقم 15- 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية ،العدد 71، المتضمن قانون العقوبات.

أما في التشريعات المقارنة فإختلفت طريقة تناولها لمفهوم التحرش الجنسي فالبعض من هذه الدول لم يورد له تعريفاً وإنما إقتصر على وصف الأفعال والتصرفات المكونة للجريمة.

وبإعتبار أمريكا أول بلد ظهر فيها مصطلح التحرش، حيث عرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي بأنه من جرائم السلوك والتي لا يمكن حدوثها إلا إذا كان الإعتداء فعلي وغير مرغوب فيه، أو من خلال المحاولة أو الضغط من أجل الحصول على مزايا جنسية، وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي لا تقوم إلا بقيام أفعال كاللمس المتعمد، القرص أوكلمات ذات طبيعة جنسية.[1]

كما عرفه التشريع الفرنسي بموجب المادة 322-33 بأنه:" القيام بصفة متكررة بفرض كلام أو تصرفات ذات طابع جنسي على شخص و التي تمس شرفه بسبب طابعها المهين أوالمذل أوتجعله في وضعية الخوف أو عدواني أو إعانة، ويلحق بالتحرش الجنسي حتى و لو لم يتكرر الفعل، القيام بإستعمال أي نوع من أنواع الضغوط الخطيرة، من أجل غاية واضحة هي الحصول على عمل جنسي سواء كان لصالح القائم بالأفعال أولصالح الغير".[2]

يمكننا تعريف التحرش الجنسي إصطلاحا على أنه سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مقبول من قبل الضحية ولا يتشرط أن يكون فعل التحرش واضحا أو علينا، وإنما يدخل ضمن أي سلوكات تحمل إيحاءات جنسية كالتصفير والتحديق أو أسئلة جنسية شخصية، اللمس... .[3]

[1] أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر،سنة2014، ص 148.

[2] جمال نجيمي ، جرائم الأداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2014 ، ص 396.

[3] صلاح سحر، التحرش الجنسي في مجال العمل، د ط، وحدة الإعلام و البحوث المركز المصري لحقوق الإنسان، مصر ، دس، ص02.

كما يعرفه كل من *دومينيك سافو* و *فايتير لاروش* على أنه "كل أشكال تقدم الطلبات ذات دلالة جنسية والغير مرغوب فيها كالإيماءات، اللمس، ودعوات الخروج و المقترحات... والتي تتسم بفضاضة التعبير عنها مثل الإعتداء الجنسي والإغتصاب".[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي

سنقوم في هذا الفرع بدراسة أركان جريمة التحرش الجنسي و ذلك بعد تحليل نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات فنجد أن لهاته الجريمة صورتين، تتمثل الصورة الأولى في وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس وهذا محور دراستنا، أما الصورة الثانية بصفة عامة أي خارج إطار التبعية.

أولا: الركن الشرعي

تستمد جريمة التحرش الجنسي شرعيتها من نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.[2]

ثانيا: الركن المفترض

الركن المفترض هو مركز قانوني يتطلبه القانون في بعض الجرائم و يجب أن يوجد قبل مباشرة الجاني للنشاط الإجرامي أو لحظة إرتكابه للفعل المجرم و حسب نص المادة أعلاه فإنه لا يجوز أن تقوم الجريمة إلا بوجود علاقة تبعية بين الجاني و المجني عليه.[3]

---

[1] Dominique savoie et viateur larouche, le harcelement sexuel au travail, relations industrielles, vol 43 , n3, 1988, p513.

[2] المادة 341 مكرر ، الأمر رقم 15-19، سبق ذكره.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، د ط ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 158.

أي السلطة التي وجب أن تكون بين الجاني و المجني عليه هي سلطة إشراف كما نص المشرع كذلك على أصحاب المهن، و غالبا ما يكون المتحرش في موقع سلطة أو قوة، أي هناك تباين بين الجاني و المجني عليه في السلم الوظيفي و هذا ما جاء في نص المادة 314 مكرر من قانون العقوبات حيث أن المشرع لم يحدد جنس الضحية سواء كانت إمرأة أو رجل و ذلك حسب قوله:"... إصدار الأوامر للغير...،و كذلك يمكن أن يكون المتحرش من نفس جنس الضحية(كلاهما ذكر أو كلاهما أنثى).[1]

ثالثا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي أساس الجريمة لأنه يشكل واقعة الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون، و يتمثل الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي و حسب نص المادة 341 مكرر فقرة أولى في الوسائل المستعملة لإرتكاب هذه الجريمة و هي:

1 – **إصدار الأوامر**: وهي الأوامر غير المبررة والتي تخرج عن إطار العمل والسلطة القانونية التي خولها القانون (للرئيس) من أجل حسن سير القطاع الإداري.

تعرف أيضا: بالطلبات واجبة التنفيذ التي يصدرها الرئيس للمرؤوس و يستوي أن يكون الطلب كتابيا أو شفهيا في حين جريمة التحرش التي استبعدت أن يكون الأمر كتابيا حتى لا يكون دليلا على الإدانة، وإنما يكتفي باستعمال الصيغة الشفوية كما يمكن أن يكون بالإشارات مثل اليد أو العينين أو الشفتين.....، وهذه هي الصفة الغالبة في التحرش وهي توجيه الرئيس أمره إلى مرؤوسه بالرضوخ لنزاوته الجنسية مثل قيام مدير المؤسسة بطلب من مستخدمه خلع لبسها لمعاينة نحلتها ووجب أن يكون التحرش في هذه الحالة (بالأوامر) مساومتي أي من أجل الحصول على مصلحة حقيقية ولا يكون بالتهديد وإلا تغيرت الوسيلة.[2]

---

[1] هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي و جرائم العرض، طبعة 1، مطابع دار الوثائق للطباعة و النشر و التوزيع، د م ن ،سنة 2011، ص32.

[2] مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة ماجيستر،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013، ص65.

2- التهديد: هو قيام المتحرش بالتخويف من أجل إرهاب الضحية (المرؤوس) سواء بعقوبة تحل به أو تضييع مصلحته، والتهديد هنا يأخذ صورة التهديد المعنوي حيث يكون إما شفويا أو بواسطة محرر أو حركات أو إيماءات جسمية من أجل إرضاخه لرغباته الجنسية، ويقع التهديد بكل فعل يكون من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول طلباته الجنسية وإلا فصلها من منصب عملها.[1]

كما أن التهديد في جريمة التحرش الجنسي يختلف عن التهديد المذكور في مضمون المواد من 284 إلى 286 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على التهديد بإرتكاب جريمة معاقب عليها إما بالإعدام أو السجن المؤبد وكانت الوسيلة المستعملة محرر موقع أو غير موقع أو بصورة رموز أو إشعارات، وإستثناءا على ذلك إذا كان تهديد الضحية بالقتل وفي هذه الحالة نكون أمام تعدد صوري، أما إذا كان التهديد بالإعتداء أو العنف الغير منصوص عليها في المواد 284 إلى 286 والذي يكون مصحوب بشرط أو أمر، و نكون هنا أمام جريمة التحرش الجنسي.

3- الإكراه: لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا ذلك للفقه والقضاء فهو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو إمتناع عن الفعل،[2] و ينقسم إلى قسمين :

أ-الإكراه المادي: و يتحقق باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية أخرى لإكراه المجني عليه من أجل المواقعة و يتخذ صورة العنف كالضرب، التقييد بالحبال، غير أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليه قاوم الجاني و تصدى لفعله ونجد هنا أن الفقه الفرنسي قد ضبط مقاييس المقاومة بثلاثة عناصر تتمثل في وجود مقاومة، إختلال في القوى البدنية بين الجاني و المجني عليه، وجود آثار العنف.[3]

[1] بن أعراب محمد ، مرجع سابق ، ص458.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات د ط ، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2022،ص 56.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص95.

ب-الإكراه المعنوي: هو دفع شخص ما لإرتكاب جريمة تحت تأثير قوة معنوية لا يستطيع دفعها،[1]ويتحقق الإكراه المعنوي في جريمة التحرش الجنسي بإستعمال أي وسيلة من شأنها تعطيل قوة المقاومة والرضوخ للرغبات الجنسية،[2]لتهديد مستخدمته بإفشاء سرها لأن ذلك قد يضر بمصلحتها إذا كشف.

4- ممارسة الضغوط: و تأخد عدة أشكال وقد تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، معناه لا تشترط لقيامها وسيلة معينة ومثلا على ذلك إغراء أو مراودة إمرأة، كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لممارسة الضغوط وتبقى ذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى سلطة القاضي.[3]

و إجمالا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الظغوط هي شكل من أشكال العنف المعنوي.[4]

إلا أنه وحسب ماجاء في التشريع الجزائري فإن المشرع يعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية، وهي الجرائم التي يجرمها القانون و يعاقب عليها بغض النظر عن حصول النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني، وهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي إذ يكفي فيها القيام بالفعل من الناحية المادية،[5] فبالتالي فقد إكتفى بوصف السلوك دون تطلب تحقيق نتيجة معينة أكثر لهذا السلوك وهذا بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون 15-19، فإن العبارة المذكورة في هذه المادة ألا وهي إشتراط الرغبة الجنسية للتحرش من وراء الفعل، وهذا معناه أن المشرع لم يقصد به قيام النتيجة الإجرامية حتى ولم يتحصل الجاني على هذه الرغبات الجنسية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص67.

[2] لقاط مصطفى، مرجع سابق ،ص67.

[3] لقاط مصطفى، مرجع نفسه، ص68.

[4] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 150.

[5] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر،سنة 2016،ص184.

رابعا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن السلوك (التحرش الجنسي) الذي يأتيه المجرم يوقعه في ثنايا العقاب، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إرتكابه الجريمة لكن القصد الجنائي العام بعنصريه لا يكفي لقيام الجريمة، بل لابد من إتجاه إرادة الجاني إلى بلوغ أهداف ذات طابع جنسي و هذا ما يتمثل في القصد الجنائي الخاص لجريمة التحرش الجنسي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي من جرائم الخفاء التي يتعذر إثباتها و إدانة المتهم فيها، لأن هنالك من السلوكات التي لا يعدها المشرع تحرش جنسي كالتحرش بالكلام مثلا وحتى تدخل هذه السلوكات في دائرة التجريم وجب إثباتها مع إجراءات المتابعة فيها وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذ المطلب والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التحرش الجنسي

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها في التشريع الجزائري، و يستلزم لذلك إجراءات لابد من إتباعها، ويقتصر التصدي لظاهرة التحرش الجنسي على نص عقابي لها، في حين إخراج هذا النص من حالة الجمود وإدخاله لحيز التنفيذ الفعلي لا يحدث إلا بعبارة تحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية.

[1] أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة 2023،ص103.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى[1]من طرف الضحية في جريمة التحرش الجنسي حيث تتحرك الدعوى العمومية بمجرد وصولها إلى مسامع النيابة العامة حتى و إذا كان البلاغ من الغير،[2] لكن هذا لا يمنع من أن الشخص المضرور يقدم شكوى سواء أمام المراكز الأمنية أو مباشرة أمام وكيل الجمهورية و بعدها يتم سير الدعوى العمومية وفقا لما يمليه القانون من إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: الدعوى المدنية

الأصل العام أن الجهة المخولة لتحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها طرف أصيل في الدعوى، لكن لكل قاعدة إستثناء، أجاز المشرع للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى وذلك من أجل المطالبة بالتعويض، ومن أجل حماية حق المضرور منحه القانون الحق في الإدعاء المدني[4] أمام قاضي التحقيق.

فالدعوى المدنية هي مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية وذلك أمام القضاء الجزائي.[5]

---

[1] تعريف الشكوي: "هي ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة ". فايز الظفيري ، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة ، مجلة الحقوق ، عدد 2 ، الكويت ،سنة 2004 ، ص 19 .

[2] بن أعراب محمد، مرجع سابق، ص473.

[3] مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص 78.

[4] تعريف الإدعاء المدني:" هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة وذلك بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عن ما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا." علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،د ط ، دار هومه للطباعة و النشرو التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010، ص 68.

[5] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري و ألأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، الجزائر، العدد9 ،ص182.

ثالثا: إثبات جريمة التحرش الجنسي

تثير مسألة التحرش الجنسي صعوبات كثيرة حيث أنه لايمكن تقرير الإدانة على المتهم في هذه الجريمة بناءا على تصريحات الضحية فقط وهذا حتى لا تتاح الفرصة لإتهام أي شخص زورا، وإنما وجب تدعيم هاته الإدعاءات بوسائل الإثبات القانونية سواء الشهادة، القرائن أوالإعتراف.... لأن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تكوين حكمه.[1]

أما بخصوص الإثبات الجنائي فعرف على أنه:" إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي وضعها لها".[2]

وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري: "الإثبات بمعناه القانوني، هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ".[3]

حيث يكون الإثبات في جريمة التحرش الجنسي معلقا بإقامة الدليل على الركن المادي للجريمة وهو واقعة التحرش بين المتحرش والضحية، كذلك لإثبات إرادة الجاني الحرة في ارتكاب هذا الفعل، ذلك لإثبات القصد الجنائي الخاص والذي يعتبر من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لأن القصد الجنائي أمر نفسي داخل المتهم و يصعب إثباته،[4] ويخضع إثبات جريمة التحرش الجنسي إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

---

[1] مصطفى لقاط ، مرجع سابق، ص 81.

[2] نورة بن زيتون ، مدى إقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل إثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، سنة 2009 ، ص 03.

[3] جمال نجيمي ، مرجع السابق، ص 22.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص174 .

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

لكن باعتبار جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية التي لاتحتاج إلى نتيجة مادية ملموسة، وإن حدث وترك أثر نكون هنا أمام تكييف آخر للجريمة وهذا ما يصعب عملية الإثبات، حيث تنقسم أدلة الإثبات إلى قسمين أولها أدلة مباشرة وهي أدلة تستخدمها المحكمة بشكل مباشر كالإعتراف ،الشهادة ، الخبرة...، أما الثاني فهي أدلة غير مباشرة وهي أدلة تقوم المحكمة بإستخلاصها بطريقة غير مباشرة، و ذلك من حيثيات الجريمة مثل القرائن، الإنتقال للمعاينة....[2]

ومن بين هذه الأدلة هناك أدلة تصلح لإثبات جريمة التحرش الجنسي كالشهادة و الإعتراف و القرائن.

1- شهادة الشهود: تعتبر الشهادة من أكثر الطرق التي يذهب إليها ضحايا الجريمة لإثبات صحة أقوالهم لأن تصريحاته وحدها لاتكفي فهي: " تقرير شخصي لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه،" وذلك لأن زملاء العمل هم أول من يعود إليهم الضحية من أجل تبليغهم بما حدث له وهم فقط من يمكنهم الإدلاء بالشهادة أثناء أداء العمل لأنهم أول من يمكنهم مشاهدة الجريمة، حيث تستند شهادة الشهود في جريمة التحرش الجنسي على الأقوال والحركات التي يقوم بها المتحرش أثناء قيامه بفعل التحرش مثل محاولة التقبيل أوإمساك الضحية من يدها من أجل تمكنه من إشباع رغباته الجنسية.[3]

وجب أن يكون الشاهد قد أدرك الواقعة بحاسة من حواسه و ذلك بصفة مباشرة ومعنى ذلك إستبعاد الشهادة السمعية أو الشهادة المنقولة، والتي قد وصلت إلى إدراكه

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020،المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 غشت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] نصر الدين مبروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط3 ، دار هومه ، الجزائر، 2009 ، ص 16.

[3] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ،الأردن دس،ص90 .

بطريقة غير مباشرة عن شخص آخر، لأنها لا تكون شهادة موثوقة وغالبا مايعتريها التحريف والتغيير والشك لتواترها من شخص لآخر.[1]

و حتى تكون الشهادة صحيحة و يستند عليها القاضي كدليل إثبات يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

-يجب أن يكون الشاهد واعيا عند إدلائه بالشهادة، أي توافر التمييز وهو قدرة الشاهد على الفهم.

- يجب أن يتمتع الشاهد بالحواس التي تمكنه من العلم بالواقعة محل الإثبات، إذ لا يتصور أن يكون الأعمى شاهدا في واقعة تتطلب الرؤيا و لكن يجوز أن يكون الشاهد أعمى لكن يسمع.
- **يجب أن يتمتع الشاهد بالإرادة الحرة وقت تقديمه لشهادة .**
- **يجب أن تؤدي الشهادة بصفة علنية بحضور الجمهور أثناء الجلسة .**
- أداء الشهادة يجب أن يكون أثناء مواجهة الخصوم.
- أن يقوم الشاهد بحلف اليمين وإلا كانت شهادته باطلة .[2]

2- الإعتراف: يعد الإعتراف من بين أهم وسائل إثبات الجنائي كون المتهم هو الذي يقوم بالإعتراف على قيامه بالجريمة، إلا أن معظم التشريعات الجنائية لم تقم بوضع تعريف له حيث نجد المشرع الجزائري في نص المادة 213 ذكرها :" الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

ومن خلال مضمونها يتبين أن المشرع لم يضع لها تعريف أو طريقة الإعتراف كيف وجب أن تكون و إنما يبين أنها سائر الأدلة و تخضع إلى إقتناع الشخصي للقاضي.[1]

[1] عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص164 .

[2] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائي، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 02 ، المجلد 04، 2020 ، ص 74.

كما عرفته المحكمة العليا بقولها :"الإعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الاثبات المتروك لتقدير قضاء الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون اجراءات الجزائية".[2]

وعرفه جانب من الفقه على أنه:" إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي، والتي يمكن أن يبني عليها قاضي الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف".[3]

ويجب أن يتوافر الإعتراف كغيره من الأدلة على الشروط التالية :

- أن يكون الإعتراف من المتهم نفسه.
- أهلية المتهم أي أن يتمتع بالإدراك والتمييز.
- صدوره عن إرادة حرة .
- أن يكون صريحا لا يحتوي على الغموض وأن يكون أمام القاضي ولا يجوز حلف اليمين قبل إدلائه بأقواله وإلا أعتبر الإعتراف باطلا.
- أن يكون الإعتراف يقرر المسؤولية أو يشددها واذا كان عكس ذلك يعتبر إدعاءا.[4]

وإعتراف المتهم إما أن يكون مكتوبا ولا يشرط فيه شكلا معين سواء كتبه بآلة كتابية أو بخط اليد أو كان على شكل أسئلة وأجوبة، أو كان الإعتراف شفهيا سواء أدلى به المتهم أمام قاضي الحكم أثناء إستجوابه أو أن يثبت بواسطه قاضي التحقيق في محضر الإستجواب.[5]

---

[1] المادة 213، أمر رقم 20-04، سبق ذكره.

[2] قرار المحكمة العليا صدر في 1980/12/2 ، الغرفة الجزائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص26.

[3] عاطف النقيب، أصول المحاكمة الجزائية، دار المنشورات الحقوقية ، دط ، 1993 ، ص 330 .

[4] مراد أحمد العبدالي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ،ط 1 ،دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، سنة 2008، ص56.

[5] نصر الدين مبروك ، محاضرات الإثبات الجنائي، ج1 ، د ط، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول ، الإعتراف و المقررات، ص 35.

3- القرائن القضائية: إن القاضي عند إثباته لجريمة التحرش الجنسي يستند في بادئ الأمر الى شهادة الشهود أو إعتراف المتهم، فإذا لم يكن أي منهما وقع عبئ إثباث الواقعة على المدعي وبما أن القرائن القضائية لها دور في تعزيز أدلة الإثبات المستند إليها في تكوين القاضي لحكمه يمكن الأخذ بها في كثير من الأحيان.[1]

حيث تعرف القرينة على أنها : " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أو يستخلصها من واقعة معينة".[2]

وعرفت أيضا :"استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية"[3].

وللقرائن عدة أنواع تختلف حسب حجيتها الثبوتية فهي إما قرائن قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، أو قرائن بسيطة مؤقتة تقبل إثبات عكسها وقرائن قضائية تعود سلطة تقديريها إلى قاضي الموضوع، وكذلك ظهرت أدلة إثبات حديثة وذلك مع التطور التكنولوجي لوسائل الإتصال وإنتشار ظاهرة التحرش عن طريق الأنترنت، ومن أمثلتها التصوير الفوتوغرافي، التسجيلات الصوتية، البصمة، تحاليل الدم....[4]

[1] مهند بن حمد بت منصور الشعيبي ، تجريم التحرش الجنسي و عقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، سنة 2009، ص28.

[2] مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة، د س ، ص 484.

[3] عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س، ص 179.

[4] عبد العزيز بن سعدون عبد المنعم، مرجع سابق، ص173.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي

لقد كان المشرع في بادئ الأمر يعاقب على جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة الحبس[1].

لكن بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات خص المشرع الجزائري عقوبات ردعية لجريمة التحرش الجنسي سنذكرها فيما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية

نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث سنوات(3)وبغرامة من 100.000دج إلى000 .3000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط عليه وقصد إجباره الإستجابة لرغباته الجنسية ".

و هنا نلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى والأقصى مقارنة بالعقوبة القديمة والمعدلة بموجب القانون 04-15.

ثانيا: ظروف التشديد

حتى تكون هناك ظروف تشديد وجب أن تكون هنالك جريمة قد وقعت فعلا وإكتملت جميع أركانها، أما بالنسبة لجريمة التحرش فقد نص المشرع على تشديد العقوبة في حالة العود حيث تضاعف العقوبة من أربعة اشهر(4) إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 200,000 دج .

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

وتضاعف العقوبة كذلك إذا كانت المجني عليها قاصرا أو بسبب ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أوعجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها فتصبح العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج الى 500.000 دج وهذا حسب نص المادة 341 مكرر في فقرتها الثالثة.

ثالثا: العقوبة التكميلية

في مواد الجنح يأخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، وبما أن جريمة التحرش الجنسي تحمل وصف جنحة، فبالتالي يجوز للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات حيث تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية ومنها المنع من ممارسة أي مهنة أو نشاط، ويكون في حالة إثبات القاضي أن لتلك المهنة صلة مباشرة بالجريمة، في حين وجب أن يكون مدة هذا الحرمان لا تتجاوز مدة الخمس سنوات[1].

[1] حسينة غواس، حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، المجلد 6 ، العدد الأول ،سنة 2022، ص 1386.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على كيانه المادي

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على كيانه المادي

إن الحماية الجسدية للموظف العام ليست مجرد إجراء احترازي ، بل هي ضرورة أساسية تضمن توفير بيئة عمل آمنة ومستقرة مما ينعكس إيجابيا على الأداء الحكومي والخدمات المقدمة من طرف الدولة ، حيث يشير الكيان المادي للموظف العام إلى سلامته الجسدية وحمايته من أي أداء أو خطر يمكن أن يتعارض له أثناء تأدية عمله الوظيفي ، وباعتبار الحق في السلامة الجسدية مصلحة يحميها القانون . حاول المشرع الجزائري حماية الموظف من كل ما يهدد السير الحسن للوظائف الكثيرة التي قد تحتويها الإعتداءات و ذلك بسن قوانين تجرم تلك الأفعال الواقعة على الموظفين ووضع لها عقوبات رادعة على مخالفيها .

ومن خلال هذا سوف نعالج هدا الفصل في مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لجريمة التعدي الذي أدرجنا تحته مطلبين ولكل مطلب فرعين أما المبحث الثاني خصصناه لجريمة العصيان.

المبحث الأول: جريمة التعدي

باعتبار الموظف العام الركيزة الأساسية للدولة، فقد حضي بحماية شاملة من جميع الإعتداءات التي تنطوي على المساس بسلامته الجسمية، سواء عن طريق العنف أو باستعمال القوة كالضرب أو الجرح أو القتل .

وحتى تتحقق هته الحماية، وجب تجريم هذه الأفعال التي تدخل في نطاق التعدي، وهذا ما سنعالجه في هدا المبحث تحت عنوان جريمة التعدي على الموظف العام، سواء أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي

تشمل جريمة التعدى الأفعال التى تهدد السلامة الجسدية للموظف العام ولتحديد مفهوم هذه الجريمة قسمنا هدا المطلب إلى تعريف جريمة التعدي في الفرع الأول و أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة التعدي

من خلال نص المادة 149 في فقراتها الأخيرة نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف التعدي على أنه فعل من الأفعال العمدية التي تقوم باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وتجدر الإشارة أنه ليس من الضرورة أن يصيب الضحية في جسمه مباشرة كالعاهة المستديمة مثلا فقد يصيبه داخليا كإحداث الخوف والفزع الذي من شأنه أن يحدث اضطرابات عقلية وجسدية لدى المجني عليه ، كما أن المشرع لم يضع قيودا على الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة، وذلك بذكره عبارة "مهما كانت الوسيلة المستعملة "[1] فالحق في سلامة البدن هو مصلحة يحميها القانون .

حيث يقصد بالجسم هو الكيان الذي يؤدي الوظائف الحيوية ، وهنا يشمل كلا الجانبين المادي والنفسي، وبالتالي فإن الاعتداء على سلامة البدن يتحقق سواء وقع الإعتداء على أحد أعضاء الجسم أما الجانب المادي منه أو يصيب الجانب العقلي أو النفسي.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي

تستوجب جريمة التعدي أربعة أركان تتمثل في الركن المفترض، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي وهذا ما سنعالجه .

---

[1] الأمر 20-01 ، سبق ذكره.

[2] ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط 1، دار إثراء للنشر و التوزيع ،الأردن، سنة 2009 ، ص 98.

أولا: الركن الشرعي

يعرف أغلب الفقه الركن الشرعي على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل،[1] ويتمثل الركن الشرعي لجريمة التعدي في المادة 148 قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، و من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب الأمر 20_01 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 الذي جاء بصورة جديدة في التعدي على موظفي ومهني الصحة، و تتمثل في نص المادة 149 مكرر "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

ويشكل تعديا، كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

ثانيا: الركن المفترض

و يقصد بالركن المفترض في جريمة التعدي على الموظف العمومي هو أن يكون الضحية أحد الأشخاص التي تم ذكرهم في المادة 148-149 مكرر على وجه الخصوص وهم : القضاة الموظفين، القادة، رجال القوة العمومية، ضابط عمومي، وأحد موظفي ومستخدمي الهياكل و مؤسسات الصحية، وقد سبق لنا تناول تعريفهم في الركن المفترض في جريمة الإهانة.

[1] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية، سنة 1989،ص 44.

غير أن المشرع قد أخرج رجال القوة العمومية بنصوص خاصة في قسم خاص وهذا بعد تعديل قانون العقوبات.[1]

ثالثا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة بثلاثة عناصر تتمثل فيه السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1 – السلوك الإجرامي.

إختلفت التشريعات الجنائية في تحديد الوسائل التي يمكن أن تحقق فعل الإعتداء، حيث نجد بعض التشريعات حددت السلوك الإجرامي المكون لفعل التعدي في القوة فقط كالقانون السوري والأردني ، على غرار بعض التشريعات الجنائية التي حصرت تلك الوسائل بالعنف أو القوة كالقانون المصري والقطري،[2] وتبع ذلك المشرع الجزائري الذي حدد سلوك التعدي بالعنف و القوة وهذا ما نصت عليه المادة 148 قانون العقوبات ، ويقصد بالسلوك الإجرامي هو كل فعل مادي يصدره الإنسان يتعارض مع القانون.[3]

ولقد حدد المشرع في المادة 148 قانون عقوبات كل من" يتعدى بالعنف أو القوة.." ويقصد بالتعدي باستعمال القوة والعنف في سياق هذه المادة ، أن القوة والعنف لفظان مترادفتان والقوة تكون أكثر عمومية من العنف، فالقوة تشمل الإعتداء الذي يقع على الأشخاص والأشياء بينما العنف يشمل الإعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط.[4]

---

[1] القانون 24–06 ، سبق ذكره.

[2] صباح مصباح محمود سليمان ، مرجع سابق، ص140.

[3] حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري الجرائم على الأشخاص و الأموال ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون –الجزائر، ص 147.

[4] محمد إبراهيم الدسوقي علي،حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ،ص79.

وليس بضرورة أن تشترط أعمال القوة أو العنف التي يستعملها الجاني للتعدي على الموظف العام أن تصل إلى حد الجسامة ، بل يكفي أن يكون فعل التعدي فعل بسيط يتشكل في صورة التهديد بالتعدي الذي يحدث الفزع والخوف في نفس الموظف.[1]

2- وقت ارتكاب الجريمة.

هو نفس الأمر الذي تحدثنا عليها في جريمة الإهانة وهذا ما حددته المادة 148 ق ع بعبارة" في مباشرة أعمالهم أو بمناسبة مباشرتها .."أي أن المشرع إشترط أن تقع جريمة التعدي على الموظف أثناء مباشرة أعماله الوظيفة بمناسبة تأديتها.[2]

3- النتيجة الإجرامية.

ويقصد بها النتيجة التي وجب تحقيقها حتى يكتمل الركن المادي للجريمة ، وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة التعدي على الموظف العام حسب مضمون المادة148 قانون العقوبات فيما يلي :

أ- الضرب:

لم يعرف قانون العقوبات فعل الضرب لكونه مجرم ،على غرار الفقه القانوني الذي عرفه على أنه قيام الجاني بالضغط على أنسجة جسم الضحية والمساس بها بأي وسيلة كانت دون أن يؤدي ذلك الضغط المادي إلى تمزيقها،[3] فعليه فإن القانون لم يشترط أن يصل فعل الضرب إلى درجة الجسامة و بتالي فهو يعاقب عليه حتى و لم يترك أثر على جسم المجني عليه أي حتى لو كان الضرب بسيط،[4] ويقع فعل الضرب إما بطريقة مباشرة على جسم

[1] محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع نفسه ص 80.

[2] الأمر 20-06 ، سبق ذكره .

[3] نبيل صقر، مرجع سابق ،ص97.

[4] حسن فريجة ، مرجع سابق ،ص142.

الضحية ، كالضرب باليد أو القدم ، أو بطريقة غير مباشرة كاستعمال العصا،[1] وباعتبار أعمال العنف من الجرائم الإيجابية التي تتطلب وجوب القيام بفعل وبالتالي لا يمكن وقوع الضرب من خلال الإمتناع كالترك ، أو عدم القيام بموقف إتجاه الواقعة.[2]

ب- الجرح:

يعرف في لسان العرب على أنه:" جرح : الجَرْح الفعلُ جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحًا أَثَرَ فيه بالسلاح و جَرَّحَه أثر ذلك فيه – والجِراحَة اسم الضربة أو الطعنة و الجمع جِراحاتُ و جِراحٌ".[3]

كما عرفه الفقه على أنه كل ضرر مادي يمس جسم الإنسان، والذي يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة ويستوي أن يكون الجرح سطحيا كالقطع وباطنياً كالتمزق في أحد أجهزة الجسم الداخلية ويدخل كذلك في مضمونه الكسر والحرق ، كما أن القانون لا يعتد بالوسيلة المستخدمة في فعل الجرح فيمكن أن يقع بواسطة أداة معينة كالسلاح مثلاً أو كأن يستعين بحيوان يحرضه بالإعتداء على الضحية كالكلب.[4]

ج- المرض:

هو كل ما من شأنه الإخلال بسير الطبيعي لوظائف أعضاء جسم الإنسان ، و يمكن أن يكون هذا المرض مصحوب بألآم ، وقد تكون ألام وقتية يشفى منها بشكل نهائي أو متكررة تعود من وقت لآخر دون أن تترك عاهة مستديمة.[5]

---

[1] ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 100.

[2] جمال نجيمي، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومه الجزائر، د س ، ص 264.

[3] جمال نجيمي، مرجع نفسه ، ص264.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 96.

[5] حسين صادق المرصفاوي ،في قانون العقوبات الخاص، د ط، دار منشأ المعارف، الإسكندرية ، سنة 1970، ص230.

كما يعرف على أنه إصابة الصحة بعلة ما تفقده السلامة البدنية أو العقلية أو النفسية وفقا لما تقرره الشهادة الطبية .

أما في لسان العرب " و المَرَضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصَّحَّةِ".[1]

د- **العجز:**

ويقصد به عدم القدرة على أداء الوظائف الشخصية اليومية للمجني عليه بشكل طبيعي بسبب إصابته في جسمه أو تعطيل في بعض أعضاء، مثل القدم أو اليد.

وليس بالضرورة أن يكون التعطيل كلياً بل يكفي أن يحرم المجني عليه من القيام بأعماله اليومية المعتادة.[2]

و ينقسم إلى:

عجز كلي هو الذي يصيب الجسم كله وينقسم بدوره إلى نوعين ، عجز كلي مؤقت (**incapacité temporaire total**) وهو عجز يزول بعد فترة معينة و هو المعيار المحدد لوصف الفعل ، أو العجز الكلي دائم و هو العجز الذي لا يمكن الشفاء منه (**incapacité permanent total**). و هناك عجز جزئي دائم (**incapacité permanent partielle**) و الذي يعني تعطل في وظيفة عضو ما و يندرج ضمن العاهة المستديمة ، و قد يكون عجز جزئي مؤقت و هو عجز لا يؤثر على تكييف الجرائم.[3]

[1] جمال نجيمي ،مرجع سابق، ص 320 .

[2] ممدوح خليل البحر، مرجع سابق ،ص 11.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق ،ص ص321-322.

هـ-العاهة المستديمة:

لم يرد لها القانون تعريف في النصوص فهي مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويقصد بها أن يفقد الشخص نهائياً أعضاء جسمه سواء كلياً أو جزئياً بحيث لا يمكن الشفاء منها وذلك من خلال القطع أو الفصل أو التعطيل ويرجع تقديرها للقاضي للفصل فيها وهذا من خلال تقرير الطبيب.[1]

أما بالنسبة للقانون العقوبة الجزائري و من خلال نص المادة وجب أن يكون قطع العضو كليا وليس جزء منه فقط، لأن ذلك لا يدخل ضمن العاهة المستديمة و دليل ذلك ذكره عبارة "بتر أحد الأعضاء" وليس أحد الأعضاء أو جزء منها ، و دليل ذلك نص المادة "357" ولكن المحكمة العليا ذهبت إلى غير ذلك حيث جاءت في أحد قراراتها أن العاهة تتمثل في الفقدان الكلي والجزئي للعضو.[2]

كما ذكر المشرع في مضمون المادة من 148 قانون عقوبات[3] بعض النتائج الأخرى المترتبة عن فعل التعدي على الموظف.

كإسالة الدماء تشويه أو بتر أحد الأعضاء فقدان النظر أو فقد إبصار إحدى العينين، وكذلك إذا أدى العنف أو القوة إلى الموت سواء كان بقصد و هو أن تدخل النية الإجرامية المتمثلة في إحداث القتل باستعمال القوة والعنف ، كأن يقوم الجاني بخنق الموظف إلى حد الموت أو أن يكون الموت بدون قصد مثل قيام الجاني دفع المجني عليه ويرده قتيلاً.

[1] رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1 ،دار منشأة المعارف،سنة 2005، ص ص871 872.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 363 .

[3] الأمر رقم 20- 06،سبق ذكره .

كما أضاف المشارع الجزائري في المادة 148 قانون عقوبات ، بعض الظروف المشددة لفعل التعدي وأعمال العنف المتمثلة في ظرفي سبق الإصرار والترصد أين قصرها على بعض النتائج فقط دون الأخرى وهي إسالة الدماء، الجرح، والمرض .

- **سبق الإصرار :**

وقد عرفته المادة 256 من قانون عقوبات الجزائري على أنه "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على إعتداء على الشخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ضرف أو شرط كان".

- **الترصد:**

عرفته المادة 257 من قانون العقوبات بأنه" هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

و هنالك من يرى قيام الشروع في الترصد لاعتباره واقعة مادية على عكس الإصرار الذي يتمثل في نية الجاني على إرتكاب الفعل ، وبالتالي لا يتصور فيه الشروع طبقا لما جاء به المذهب المادي ، أما المذهب الشخصي فأقر أن الترصد وحده لا يكفي لتحقق الشروع لإحتمالية عدول الجاني عن قيامه بالفعل ووجب إرتباطه بظرف الإصرار.[1]

كما جاءت المادة 149 مكرر 1 قانون العقوبات المتعلقة بالتعدي على مهني الصحة وأيضا موظفيها التي أضافت ظرف تشديد يتمثل في حمل السلاح.[2]

و السلاح بمفهوم القانون العقوبات يحمل معنى السلاح الواسع حيث يشمل جميع الأسلحة بطبيعتها كالسيف، المسدس ،البندقية وقد نظمها المشرع في قانون خاص متعلق

[1] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 1 ،ط 1، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص 44.

[2] الأمر رقم 20-06، مرجع سابق .

بالعتاد الحربي والأسلحة والدخيرة وهو الأمر رقم 06-97 وذلك حسب درجة خطورتها كما يدخل في ذلك كل شيء يمكن أن يستعمل في أعمال العنف بغض النظر عن طبيعتها أو إستعمالها.[1]

4 - العلاقة السببية:

هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، ويشترط أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب في حدوث النتيجة،[2] حيث أن العلاقة بين السلوك الإجرامي المتمثل في التعدي بالقوة والعنف يرتبط بالنتيجة المراد إحدثها و هي المساس بسلامة المجني عليه والاضرار بجسمه، و في حالة تحقق نتيجة الفعل لا تقوم جريمة حيث وجب أن يرتبط إتيان الجاني للفعل بحدوث النتيجة دون أن تتدخل عوامل تمنع حدوثها.[3]

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة التعدي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام فقط بعنصريه العلم و الإرادة ، فعليه يجب أن يحيط علم الجاني بأن السلوك الصادر منه يشكل جريمة يعاقب عليها وإدراكه بأن المجني عليه يحمل صفة الموظف وأن الإعتداء عليه أثناء ممارسة أعمالهم الوظيفية أو بمناسبتها يشكل جريمة.

وفضلا عن عنصر العلم لا بد من توافر عنصر ثاني مكمل للقصد الجنائي العام وهو إتجاه إرادة الجاني الحرة إلى التعدي على الموظف العام وإلحاق الضرر به.[4]

---

[1] جمال نجيمي ، مرجع سابق ،ص 414.

[2] عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص152.

[3] حسين فريجة، مرجع سابق، ص147.

[4] زهراء حاتم عبد الكاظم ، مرجع سابق، ص185.

المطلب الثاني: قمع جريمة التعدي

تعددت التكيفات لعقوبة جريمة التعدي، فهنالك من فرض على مرتكبيها الحبس فقط أما البعض الأخر لم يكتفي بعقوبة الحبس فأضاف عقوبة الغرامة أيضا كالتشريع الجزائري ومن خلال هدا سنبين في المطلب الأول عقوبة التعدي على الموظف في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الأول ثم الغاية من التشديد في الفرع الثاني .

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التعدي

من خلال مضمون نص المادة 148 نجد أن المشرع قد حدد لجريمة التعدي على الموظف عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أولا: العقوبة الاصلية

وهي الحبس من(2) سنتين إلى (5) خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 200.00دج إلى 500.000 دج على من تعدى بالعنف أو القوة على أحد الموظفين المذكورين صفتهم في المادة.[1]

كما نصت المادة 149 مكرر قانون عقوبات على الحبس من (2) سنتين الى (8)ثمانية سنوات و بغرامة قدرها 200.000دج إلى 800.000 دج على كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد الموظفي الصحة و مستخدميها.[2]

[1] الأمر رقم 20 –06 ، سبق ذكره .

[2] الأمر رقم 20–01 ، سبق ذكره .

ثانيا: العقوبات التكميلية

حيث نصت الفقرة 6 من المادة 148 قانون العقوبات على جوازية حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرته للحقوق الواردة في المادة 14 قانون العقوبات. وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر و تبدأ من يوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بمنع الإقامة من(2) سنتين إلى (5) خمس سنوات، و قد أحالت المادة 14 من قانون العقوبات إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1

و التي تتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء ، إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

_سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوصة عليها أعلاه لمدة أقصاها(10) سنوات ، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

الفرع الثاني: الغاية من تشديد العقوبة لجريمة التعدي

إن أغلب التشريعات الجنائية قامت بتشديد عقوبة التعدي على الموظف إذا نتج عن الفعل ضرب أو جرح.

غير أن بعض التشريعات وصلت إلى حد أبعد حيث شددت العقوبة الأصلية إذا أدى الفعل إلى حدوث بتر في أحد أعضاء أو العجز عن إستعمال أو فقدان النظر أو أي عاهة مستديمة أو إحداث الموت سواء بقصد أو بغير قصد ، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري.[1]

حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في المادة 148 في حالة التعدي بالقوة أو العنف المترتب عن إسالة الدماء أو الجرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد، وكانت موجهة إلى أحد القضاة أو لأعضاء المحلفين في جلسات المحكمة أو المجلس القضائي.

وكذلك بالنسبة لإمام المسجد أثناء تأديته العبادات حيث رفع العقوبة من الحبس إلى السجن المؤقت لمدة(5) خمس سنوات إلى(10) عشرة سنوات وغرامة 500.000 دج إلى1500.000 دج

أما إدا إنطوى على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعمال أو فقدان النظر أو فقدان البصر لأحد العينين أو أي عاهة مستديمة ، فإن كلا الحدين للعقوبة يرفع من(10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة مع عدوله عن الغرامة المالية ، أما إذا وصلت إلى حد الموت سواء في حالة عدم قصد الجاني لإحداثها فتكون

[1] صباح مصباح محمود سليمان، مرجع سابق، ص 156.

العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا اتجهت نية الجاني إلى قصد إحدثتها فتكون العقوبة الإعدام.[1]

كما نصت المادة 149 مكرر 1 قانون العقوبات على تشديد العقوبة الأصلية المذكورة في المادة 149 من نفس القسم، على أنه اذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو الجرح أو المرض أو وقع مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح تكون العقوبة المشددة من(5) خمس سنوات الى(12) إثني عشرة سنة مع غرامة مالية 500.000دج الى.1200.000 دج .

أما إدا إرتكبت تلك الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن إستعمال أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، فتصبح العقوبة من(10) عشر سنوات الى (20) عشرين سنة وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج . وكذلك تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرين من المادة 148 المذكورة سابقا إذا أدى العنف إلى الموت.[2]

إن الغاية من تشديد العقاب على الجاني تظهر في صفة الموظف العام لأعتباره ممثلا للدولة في مختلف الإختصاصات سواء باسمها أو لحسابها، حيث أن إرتكاب الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الموظف تعتبر من زاوية اخرى إعتداء على الدولة ، ومن شأنها بث الرعب لدى الموظفين وبالتالي التأثير على السير الحسن للمرفق الذي يستغلونه.[3]

---

[1] الأمر 20-06، مرجع سابق.

[2] الأمر 20 – 01 ، مرجع سابق .

[3] محمد أحمد المشهداني ،الوسيط في شرح القانون العقوبات ،د ط، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع ، الأردن ، د س ،ص ص243-244.

أما بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2024 و الذي أدرج لرجال القوة العمومية قسم خاص لهم حيث نص على عقوبة التعدي عليهم في نص المادة 149مكرر16 .

فجعل المشرع العقوبة الأصلية هي الحبس من سنتين إلى ثمانية سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج على من يقوم بالتعدي بالعنف أو القوة على رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها .

و شددت العقوبة في حالة ما إذا ترتب على العنف ضد رجال القوة العمومية إسالة الدماء أو الجرح أو المرض أو وقع عن سبق اصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح حيث رفع في الحد الأقصى والأدنى للعقوبة الأصلية حيث أصبحت من خمس سنوات إلى أثني عشرة سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج و تأسيسا على هذا نص المادة 149 مكرر 17 في فقرتها الأولى .

أما إذا أرتكبت الأفعال باستعمال السلاح و نتج عن ذلك تشوه أو بتر في أحد الأعضاء أو عجز الضحية عن إستعمال أو فقد البصر سواء كله أو جزء منه أو أية عاهة مستديمة أخرى يعاقب المتهم بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج و هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من نفس المادة المذكورة أعلاه .

و إذا أدى العنف إلى الموت و كان دون قصد إحداثه تكون العقوبة السجن المؤبد أما إدا كانت نية المتهم إحداث الموت تكون العقوبة الإعدام .

المبحث الثاني: جريمة العصيان

لقد أحاطت أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري بجريمة العصيان، وذلك من خلال منحها عناية كاملة لأركانها و يتضح هذا الأمر من خلال وضعها ضمن الجرائم الماسة بالأمن العمومي ، حيث أفردت لها مواد قانونية لتنظيمها من أجل ضمان تنفيذ مختلف الأوامر و القرارات الصادرة منها و القوانين أو القرارات أو الأوامر القضائية ، و لكي يصبح أي قانون أو قرار صادر عن السلطة قابلا للتنفيذ لابد أن يكون نافذا في حق المخاطبين به ،لكن هنالك من المخاطبين من يعارض هذا الأمر فتضطر السلطات إلى تنفيذها بصفة جبرية، فالبتالي يتعرض المكلف بالتنفيذ إلى الهجوم بالعنف و المقاومة من طرف المنفذ ضدهم ومن هنا وجب على القانون تقرير الحماية له من خلال وضع عقوبات ردعية وذلك من أجل حماية موظفيها من الإعتداءات و حفاظا على المصلحة العامة .

ومن هذا المنطلق إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم جريمة العصيان من تعريف و أركان ، أما المطلب الثاني نذكر فيه السياسية العقابية للمتهم في هاته الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان

أفرد المشرع لجريمة العصيان مواد خاصة بها لأنها تستهدف فئة معينة من الموظفين وهم ممثلو السلطة العمومية وموظفيها وذلك على عكس بعض التشريعات التي أدمجته ضمن الجرائم المتعلقة بالتعدي، من خلال هذا وجب علينا تحديد مفهومها من تعريف و أركان .

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان

أولا: لغة

العصيان لغة ضد الطاعة، يقال: عصى عصيا و عصيانا و معصية إذ لم يُطعه فهو عاصٍ و عصي ، أي خرج عن طاعته، و عصى العبد ربه : خالف أمْرَه ، و قيل : العصيان عدم الإنقاذ للأمر و النهي و قيل : مخالفة الأمر قصدًا.[1]

كلمة "عصيان", (Rébellions) في اللغة اسم مشتق من عصى يعصي، أي يخالف و لا يطيع . فيقال عصاه يعصوه أي ضربه بالعصا ، مثال عصى الرجل القوم بسيفه أي ضربهم بسيفه.[2]

كما ذكرت كلمة العصيان بكثرة في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة حيث قال الله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (7) ".[3]

أما في سنة النبوية عن العرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله" من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني.[4]

---

[1] سعود فهيد سعود العجمي، العصيان المدني و علاجه في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية دار العلوم، مجلد 36، عدد119 ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2019 ، ص 994.

[2] عبد الله بن إبراهيم الطريقي، مفهوم الطاعة والعصيان، ط 1 ،دار المسلم للنشر والتوزيع ، سنة 1995 ،ص 08.

[3] سورة الحجرات الآية 7.

[4] محمد إسماعيل البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الأحكام، دار إبن الكثير ، سنة 1993 ، ص 01 .

ثانيا: إصطلاحا

1- في التشريع

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 183 على أنه: " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي يُكَوِن جريمة العصيان.

والتهديد والعنف يعتبر في حكم العنف ذاته".[1]

و لقد إتفق معه المشرع المغربي في هذا التعريف و هذا ما جاء به في المادة 300 من قانون العقوبات المغربي على أنه " كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو الأحكام القضاء أو قرارته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا.

و التهديد بالعنف يعتبر مماثلة للعنف نفسه".[2]

على خلاف المشرع التونسي الذي لم يعط تعريفا واضحا لمعنى جريمة العصيان و إنما اكتفى بذكر أركان الجريمة ، و من خلال النظر إلى نصوص المواد 116 إلى 124 من المجلة التونسية الجنائية ، فيمكننا إستخلاص تعريف هذه الجريمة على أنها كل مقاومة بالعنف أو تهديد بالعنف وذلك لأعوان السلطة العامة المكلفة بتنفيذ خدمة عامة في الدولة.[3]

---

[1] المادة 183 ، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات .

[2] قانون المسطرة المغربية صيغة محينة، بتاريخ الفاتح جوان 2015، رقم 01-22،الجريدة الرسمية رقم 6365.

[3] المجلة الجنائية التونسية، القانون عدد 46 لسنة 2005 ، المؤرخ في 06 جوان 2005،الرائد الرسمي ، عدد 48 ، بتاريخ 17 جوان 2005 .

أما المشرع المصري و بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المواد 133 إلى 137 مكرر منه أنه لم يتطرق إلى مصطلح العصيان ولم يجعل منه جريمة مستقلة بذاتها ، وإنما دمجه ضمن الجرائم المتعلقة بالتعدي على الموظفين بمناسبة أداء وظائفهم.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف جريمة العصيان في المادة 143 من قانون العقوبات بأنه : هو القيام باعتراض الموظفي السلطة العمومية المكلفين بخدمة عمومية وذلك بالمقاومة والعنف وذلك أثناء تنفيذ المهام والقوانين المخولة لهم[2].

Art. 433-6 Constitue une rébellion le fait d'opposer une résistance violente à une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public agissant, dans l'exercice de ses fonctions, pour l'exécution des lois, des ordres de l'autorité publique, des décisions ou mandats de justice.

2- في الفقه

العصيان عرف في الفقه على أنه " حركة مقاومة ضد دولة أو سلطة صاحب السيادة على أرض او أفراده". [3]

كما عرفه الفقه الجنائي بأنه كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم.

[1] قانون العقوبات المصري ، رقم 16\ 1960 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 01جانفي 1960 ، المعدل بآخر قانون رقم 08\ 2011 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5090 ، بتاريخ 02 ماي 2011.

[2] قانون رقم 15-11، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2014، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

[3] إسلام علي الشريف ، العصيان و أثره في أحكام الشريعة، مذكرة ماجستير كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة ، سنة 2012 ،ص 06.

وعرف أيضا بكل ثورة أو مقاومة ضد أوامر السلطة و كون الموظف ملزم بتنفيذ المهام المخولة له يعتبر أكثر شخص معرض للعصيان من قبل الجمهور.[1]

أما العسكريون يعرفونه بأنه قيام المرؤوس برفض الأوامر وطاعتها التي تصدر من قبل الضباط سواء النظامين وغير النظامين، ويعتبر أيضا عصيانا إذا رفض الضابط العسكري طاعته الرئيس المدني.[2]

وفي الأخير نصل إلى تعريف جامع لجريمة العصيان ، كونها لا تخرج عن نطاق التعد والمقاومة بالعنف أو التهديد باستعماله سواء من طرف شخص أو عدة أشخاص ضد موظفي الدولة أثناء تنفيذهم للأوامر و القوانين المخولة لهم.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة العصيان

انطلاقا من تعريف التي جاءت به المادة 183 قانون العقوبات[4] يمكننا التوصل إلى عدة عناصر تشكل في مجملها أركان جريمة العصيان ، والتي تتمثل في الركن الشرعي وصفة الضحية(الركن المفترض)، الركن المادي الذي يشمل أفعال الجريمة، وأخيرا الركن المعنوي .

أولا : الركن الشرعي

هو المبدأ لأساسي المعتمد في تحديد الجريمة والعقوبة ، ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرم الفعل.

---

[1] عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25 ،عدد 60، سنة 2021 ، ص 526.

[2] من ويكبيديا ، الموسوعة الحرة – يوم الاقتباس 08 ماي 2024 على الساعة 20: 14،
. https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] القاضي فريد زغبي ، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على النظام العام،ط 3 ،مجلد 11، دار صادر بيروت، سنة 1995 ،ص 304 .

[4] المادة 183 ، الأمر رقم 66-156 ، سبق ذكره.

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العصيان في المادة 183 قانون العقوبات و نصت على:

" كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان .

والتهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ".

ثانيا : الركن المفترض

حصر المشرع الجزائري في المادة 183 قانون عقوبات المذكورة سابقا الأشخاص المحميين وهم الموظفون وممثلو السلطة العمومية التي تخول لهم تنفيذ أوامر السلطة .

الموظف و هو :" كل شخص قائم بخدمة عمومية سواء على مستوى الدولة أو البلدية أو الولاية أو الدائرة ، وكذا لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل الجامعات و المستشفيات ، و تشمل عبارة الدولة مختلف الوزارات و كذا رئاسة الجمهورية ، و كذا بشأن الوظائف الإنتخابية كمنصب رئيس بلدية إلى أخره .."[1]

ممثلي السلطة العمومية: و هي تشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون مهام سلطة الدولة، بالإضافة إلى الموظفين الرسميين أو الثانويين الذين ينفذون أوامر السلطة ويتعلق الأمر بكل الأشخاص الملزميين بتنفيذ القوانين أو اللوائح أو التعليمات.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص328 .

[2] فيصل بوصيدة ، مرجع سابق، ص ص 195 – 196 .

ثالثا: الركن المادي

1- السلوك الإجرامي:

من خلال استقرائنا المادة 183 قانون العقوبات ، نلاحظ أن السلوك الإجرامي لجريمة العصيان يقوم على فعل الهجوم أو المقاومة سواء بالعنف أو التعدي ، ويقصد بذلك أن العصيان يهدف إلى معارضة الأوامر والقوانين الصادرة من قبل السلطة بالعنف ، ومثال ذلك ضرب ممثل السلطة العمومية، يمسكه بقبضة يد ، دفعه على الأرض.

كما أن الأمر لا يختلف سواء كان العنف شديد أو خفيف ، ويضاف إلى ذلك لقيام جريمة أن تهديد بالعنف يعتبر في حكم العنف ذاته .وهذا ما جاء في نص المادة 183 فقرة2.

ويعين ذلك أن المقاومة عن طريق العنف تقتضي صدور تصرف إيجابي ضد القائمين بالتنفيذ، بتالي لا يمكن أن نكون أمام جريمة العصيان لأنه لا يشمل المقاومة السلبية (la résistance passive) مثل رفض الإنبطاح ،ورفض المشي ، مع ترك الأعوان و جبرهم على القيام بها وهي تقنية تطلق على المتظاهرين المسالمون.(Non violent)[1]

كما يدخل ضمن الأفعال التي لا تشكل عصيانا :

العنف اللفظي: "... العنف اللفظي هو شكل من أشكال العنف يتجسد في الألفاظ الغير أخلاقية و المسيئة للفرد ، يمارسون الفرد قصد تهديد أو إخافة الغير..."[2]

[1] Crime,23 Mai 1913, Bull numéro 244.

[2] عميمر أحلام ، العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس ،المجلة الجزائرية للطفولة و التربية ، ص 380.

و يعرف أيضا بأنه " كل كلمات و الأقوال التي تصدر من شخص إتجاه شخص آخر أو من شخص إتجاه جماعة أو العكس، و تلحق أذى معنوي بالجهة المتعرضة للعنف اللفظي، و المتمثلة في: السب ، الشتم ، السخرية ، النكتة اللاذعة ،التنابز بالألقاب".[1]

كما إن محاولة الاستلاء على الأشياء أو أخذها لا يعد عصيانا وكذلك الهروب من التوقيف باستعمال الحيل والمهارات أو الفرار أو منع الموظفين من دخول منازلهم بإغلاقه دون استعمال العنف.[2]

وبالنظر إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقر بأن التهديد بالعنف يشكل العنف ذاته لأن التهديد بالعنف هو ليس عنف في الحقيقة وإنما هو مجرد كلام ينطق به الجاني بغرض تخويف الضحية ، وهذا ما جعله المشرع يستوي مع درجة العنف ذاته.

قد عرفه الأستاذ رؤوف عبيد: "التهديد بكونه توجيه عبارة وما في إلى المجني عليه كأن يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من إرتكاب جريمة أو إفشاء أمور مخدشة لشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون."[3]

2-صور جريمة العصيان : جاء المشرع الجزائري بعدة صور لجريمة العصيان، حيث نص عليها في المواد من 187 إلى 187 مكرر1 قانون العقوبات وتتمثل في:

أ-الصورة الأولى: تتعلق بتجريم فعل الإعتداء على تنفيذ أعمال أمرت بها السلطة العمومية، و التي نصت عليها المادة 187 قانون العقوبات.[4] و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 2000/01/26 ملف رقم 197974في

[1] حمداوي عمر ، العنف اللفظي في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار ، مجلد 26، عدد 4 ،سنة 2022، ص 1088 .

[2] مطر لين صلاح، موسوعة قانون عقوبات العام و الخاص للعلامة رنيه غارو ، جزء 6، د ط ، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،سنة 2003، ص 26.

[3] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة 1974، ص 437.

[4] المادة 187 ، الأمر 66-156 ، سبق ذكره.

قضية ضد (ز ، أ) و (النيابة العامة) كان مفادها نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 14/9/1997. و قد تم فيه إلغاء الحكم المستأنف وقضى ببراءة المتهمين باعتراض أعمال أمرت بها السلطة العمومية .

ب-الصورة الثانية: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 187 مكرر من قانون العقوبات والتي تم فيها تجريم فعل عدم الإمتثال لأمر صادر ومبلغ عنه وفقا للأشكال التنظيمية مثل الطبيب الذي من مهامه نزع عينة دم للأشخاص تم ضبطهم يقودون سيارة في حالة سكر وذلك بتسخيرة من مصالح الأمن و لكن قام برفضه حيث أعتبر ذلك عصيانا.

ج-**الصورة الثالثة** : وهي قيام الجاني بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو جماعة محلية بأي وسيلة كانت ولأي غرض كان وذلك بغير وجه حق، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 187 مكرر 1 .[1]

3-المناسبة: هناك من الجرائم ما يكون من أركانها أن يرتكب السلوك في وقت معين.

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 183 قانون عقوبات. فعليه فإن وقوع جريمة العصيان يكون أثناء تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من السلطة بمعنى يجب أن يتعرض المكلفون بالتنفيذ الأوامر للمقاومة بالعنف أو الهجوم أثناء قيامهم بالتنفيذ. حيث أنه لا يعد عصيانا في حالة تعرض المأمورون بالتنفيذ للإعتداء وهو في طريق العمل. وإنما يجب عليه أن يظهر بشكل واضح أنه في إطار تكليف بالتنفيذ أمر ما مثل إرتداء الزي رسمي، حمل تسخيرة، فقد أدانت الغرفة الجزائية في أحد قراراتها متهم في محاولة الإعتداء على رجال الشرطة في حين تنفيدهم للأمر الصادر من السلطة العمومية أو تنفيذ القوانين أو اللوائح أو القرارات القضائية. باستخدام سكين من نوع (كلونداري) من خلال محاولتهم لتوقيفه

[1] المادة 187 مكرر 1 ، مرجع نفسه.

لأنه متورط في جريمة سرقة هاتف نقال. وتم اتهامه بجنحة العصيان، وذلك طبقا للمواد 183و 184 قانون عقوبات و عوقب بستة أشهر حبس نافذة 20 ألف دج غرامة نافذة بعد التأكد من إرتداء رجال الشرطة لزيهم الرسمي أثناء الوقوع الحادثة وعلم المتهم بأن صفة ضحية هم شرطة.[1]

حيث يرى الفقيه غارو أنه لا تمنح الحماية للموظف أثناء وقوع العصيان عليه إلا عندما يكون ضمن ممارسته لأعماله الوظيفية المتمثلة في تنفيذ القوانين والأوامر والقرارات صادرة عن سلطة ما، فلا يعد عصيان إلا إذا كانت أعمال العنف من أجل منع القيام بتلك الأعمال المخولة له وقد دعم قوله" أن القانون لا يهتم بأعمال العنف والتعدي اللاحقة لتنفيذ الأوامر أو القوانين الصادرة عن السلطة والتي يكون هدفها إما توقيف تنفيذه أو جعل مفعوله يكف".[2]

4-العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

إن العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة لها أهمية كبيرة في بناء الركن المادي. فلا يكفي السلوك المجرم والنتيجة الضارة لإسناد الجريمة إلى المتهم، فايشترط وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

و تماشيا مع ما تم ذكره فإنه منع المكلفين بالتنفيذ(ممثلي السلطة العمومية) يؤدي إلى عرقلة عمل الموظف العام. وبالتالي إن الهدف من جعل العصيان يدخل حيز التجريم هو ضمان لسير تنفيذ القرارات بشكل سليم من جهة وتوفير الحماية للموظفين المكلفين بالتنفيذ من فعل العصيان الذي يقع عليهم من جهة أخرى . فإذا وصلت إلى حد المنع من القيام بعملهم فهنا نكون أمام جريمة العصيان، ونتيجة لذلك قرر القانون منع

[1] قرار رقم 14/5477، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2014 /09/30 ، العدد الثاني ،سنة 2001، ص 366.

[2] مطر لين صلاح، المرجع السابق، ص 32.

مقاومة الموظفين وممثلي السلطة العمومية حتى يضمن السير الحسن لتلك الأعمال وضمان لسلامتها وتحقيق المصلحة العامة.[1]

رابعا: الركن المعنوي

حتى نكون أمام جريمة كاملة، وجب أن تكتمل جميع أركانها بما في ذلك الركن المعنوي، حيث يتمثل في العناصر النفسية المكونة لماديات الجريمة لأنه يتمثل في نية الجاني، و هنا تكمن أهمية الركن المعنوي لأن لها أهمية كبيرة في تحديد مسؤولية الأفعال المرتكبة.[2]

وباعتبار جريمة العصيان من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، وهي جريمة تكتفي به دون الحاجة إلى القصد الخاص.

وعليه فقد إشترط المشرع الجزائري توافر النية الإجرامية أي علم الجاني بأن الفعل الصادر منه يدخل في دائرة التجريم، ويعاقب عليه القانون وهو عرقلة تنفيذ الأوامر وقرارات الصادرة من السلطة العمومية، وكذلك علمه أن الشخص المعتدي عليه يحمل صفة موظف أو ممثل السلطة، وفي حالة جهل الجاني لصفة منفذ القوانين والأوامر هنا نكون أمام تكييف آخر يدخل ضمن جرائم العنف العمدي دون جريمة العصيان.[3]

بمعنى أوضح من ذلك يجب أن يقوم الموظف بتقديم نفسه بصفته كمنفذ قانون أو تقديمه لموضوع التنفيذ وذلك بشكل شامل ودقيق ، فإذا علم المنفذ ضده بهذه التفاصيل، وقام بفعل مقاومة بالعنف والهجوم، نكون أمام جريمة العصيان ، أما إذا لم يتوصل إلى علمه

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د ط ، دار الأهرام لنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية، القاهرة ، سنة ، 2019 ص 364.

[2] محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق،ص 122.

[3] فيصل بوصيدة ، مرجع سابق، ص 197 .

بتلك التوضيحات يخرج الفعل المرتكب من طرفه عن جريمة العصيان وبالتالي يمكن أن ينطبق على الفعل وصف جزائي آخر كفعل المشاجرة أو الضرب أو الجرح العمدي.

أما العنصر الثاني للقصد العام هو عنصر الإرادة وهو عبارة عن "قوة نفسية أو ناشط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع" ،[1] ومن زاوية أخرى فإن جريمة العصيان جريمة عمدية تفترض وجود إرادة تمنع تنفيذ القوانين أو ارتكاب المقاومة بالعنف والهجوم على الموظف أو منفذ القانون.

المطلب الثاني: قمع جريمة العصيان

من خلال إستقرائنا لنصوص مواد جريمة العصيان، لاحظنا أن المشرع قد وضع عقوبة أصلية كغيرها من الجرائم الأخرى، وقام بتشديد العقوبة بناءا على معيارين و هما تعدد الجناة و حمل السلاح مع الأخذ بعذر من الأعذار المعفية، و هذا ما سنوضحه في فروع هذا المطلب .

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة العصيان

كردة فعل من مشرع الجزائري للحد من جريمة العصيان وضع لها عقوبة.

إن مصطلح العقوبة يعبر عن الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القانون على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة .وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات بين حالات عديدة كالآتي:

[1] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، سنة 2010، ص 137.

أولا: العقوبة الأصلية

نصت المادة 184 قانون العقوبات على العقوبة الأصلية لجريمة العصيان وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000دج إلى 100.000 دج.[1]

أما فيما يخص العقوبة المترتبة عن صور جريمة العصيان هي:

الصورة الأولى: في حالة الاعتراض عن تنفيذ الأعمال التي أمرت بها السلطة العمومية حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 20.000 دج، أما إذا كان الإعتراض عن طريق التجمهر أو التهديد أو العنف فيرفع من الحد الأقصى حيث تصبح العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين ونفس الغرامة المالية المذكورة سابقا .[2] أما بعد تعديل 2024 الذي رفع في الحد الأقصى في العقوبة حيث أصبح من ثلاثة أشهر إلى سنة بعدما كان من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وضع كذلك عقوبة مالية تتمثل في الغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.[3]

الصورة الثانية : في حالة ما إذا قام الجاني بعدم الإمتثال لأمر تسخير صادر ومبلغ له وفق الأشكال التنظيمية حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح من 20 ألف دج و100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

الصورة الثالثة: يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و بغرامة من 300ألف دج إلى 700 ألف دج عند قيام الجاني بغلق مقر الإدارات أو المؤسسات العمومية و تشدد هذه العقوبة في حالة تمت هذه الأفعال المذكورة إلى عرقلة في الدخول

---

[1] القانون رقم 23-06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 187، القانون رقم 23-06، سبق ذكره.

[3] المادة 187 ، قانون رقم 24-06، سبق ذكره .

[4] المادة 187 مكرر ، مرجع نفسه.

إلى هذه الإدارات أو المؤسسات المذكورة سابقا حيث رفع المشرع الجزائري كلا الحدين و أصبحت العقوبة ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة مالية قدرها 500 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري و إدا كانت هذه الأفعال باستعمال القوة أو التهديد و بأكثر من شخصين أو بواسطة سلاح تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار .

و يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. [1]

لكن بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات و الذي أضاف صورة جديدة تتمثل في عرقلة أو إعتراض تنفيذ حكم قضائي ويكون ذلك بصفة عمدية ، و هذا الأمر يقضي بعقوبة سالبة لحرية المتهم وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000 دج ، و في حالة إرتكاب الأفعال المذكورة سابقا باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة وتكون بواسطة شخصين أو أكثر أو بحمل السلاح تصبح العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 300.00 إلى 500.000 دج.[2]

الفرع الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية لجريمة العصيان

أولا: الظروف المشددة

يعتبر توافر أو تواجد الظروف المشددة هو منح الجاني عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة قانونا ، حيث تتمثل الظروف المشددة لجريمة العصيان في ظرفين مشددين وهما:

[1] المادة 187 مكرر 1 ، قانون رقم 21-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

[2] 187 مكرر2 ، قانون رقم 24-06، سبق ذكره .

1-**ظرف تعدد الجناة** : إدا إجتمع في جريمة العصيان أكثر من شخصين، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج . نلاحظ أن المشرع رفع من الحد الأقصى والأدنى للعقوبة الأصلية وهذا ما توضح لنا في مضمون المادة 185 قانون عقوبات.[1]

2-**ظرف حمل السلاح:** أخذه المشرع كظرف تشديد ثاني في جريمة العصيان.

حيث يعرف السلاح على أنه "أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريد من موارده، و يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد."[2]

فترفع العقوبة في حال ما إذا وقعت جريمة العصيان من طرف شخص أو شخصين مع حمل السلاح فتصبح العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس و غرامة 20000دج إلى 100000 دج و هذا حسب ماجاء في نص المادة 184 قانون العقوبات. [3]

إن إستعمال السلاح في إرتكاب الجريمة بغض النظر سواء كان هذا السلاح الذي يستخدمه الجاني ظاهر أو مخبأ فهي من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على مرتكبيها.

فإذا وقعت جريمة العصيان أكثر من شخصين من المجتمعين، يحملون أسلحة ظاهرة تشدد العقوبة فتصبح من سنتين حبس إلى خمس سنوات و غرامة من 20000دج إلى 100000دج و هذا ما نصت عليه 185 قانون عقوبات.

---

[1] المادة 185، قانون رقم 23-06 ،سبق ذكره.

[2] آمنة تازير، واقع المتاجرة بالسلامة في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد رقم 5 ، عدد 1 ، سنة 2020، ص 95 .

[3] المادة 184 ، قانون رقم 23-06 ، سبق ذكره.

و تطبق نفس العقوبة المقررة في الفقرة السابقة إذا كان كل شخص يحمل سلاح مخبأ.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بظرفين مشددين الظرف الأول يتعلق بعدد الجناة الذي من شأنه إعاقة عمل ممثلي السلطة العمومية ، و الظرف الثاني يتمثل في حمل الأسلحة سواء بشكل ظاهري أو مخفي و ذلك لأن حمل السلاح يزيد من إحتمالية تعرض الضحية للخطر جراء العنف المتعرض له ، و يظهر بذلك خطورة المجرم.

و إذا حدث الإعتراض على أعمال السلطة العمومية عن طريق التجمهر أو التهديد أو العنف ترفع العقوبة في حدها الأقصى إلى سنتين مع الإبقاء على الحد الأدنى والغرامة المقررة للعقوبة الأصلية للمادة 187.

ثانيا: الأعذار المعفية

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 52 منه في فقراتها الأولى والتي ننصت على ما يلي : "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة". وتنقسم الأعذار القانونية إلى قسمين. أعذار مخففة وأعذار معفية فأما الأعذار المعفية فهي تمحي المسئولية القانونية عن الجاني وهذا ما ورد في نص المادة 186 قانون العقوبات. التي جاءت بعذر معفي في جريمة العصيان يتمثل في عذر التوبة. وفي حالة انسحاب الأشخاص المساهمون في جريمة العصيان دون قيامهم بأية وظيفة أو عمل و ذلك من أول تنبيه لهم من طرف السلطة العمومية.[1]

[1] المادة 186 ، قانون 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للموظف العام وتسليط الضوء على النصوص القانونية المتناثر على عدة أقسام من قانون العقوبات ، لاحظنا أن مختلف التشريعات تعطي أهمية بالغة للموظف العام لما يحمله من دور مهم في الدولة لأنه بمثابة الأداة البشرية التي تعتمد عليها من أجل تحقيق الغرض الذي انشأت له، كذلك تم وضع قوانين صارمة وأحكام خاصة به ، ومن بينها التشريع الجزائري الذي خص الموظف العام بحماية من الجرائم الواقعة عليه من خلال تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها ، كما أن المشرع الجزائري لم يقتصر على حماية الموظف العمومي فقط بل تعدت حمايته ليشمل ايضا مستخدمي الصحة العمومية وكذلك رجال القوة العمومية باعتبارهم أكثر الموظفين عرضة لإعتداءات نظرا لإحتكاكهم الدائم بالجمهور وذلك بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات. ولقد حاولنا من خلال بحثنا هذا أن ندرس كل جوانب الحماية الجنائية التي إنتهجها المشرع وإستطعنا الخروج بالنتائج التالية:

- تخصيص المشرع الجزائري للموظف العام سياسة جنائية خاصة وذلك من أجل حمايته، و حتى يمكنه من ممارسة عمله على أكمل وجه وأعتبر أن كل مساس به أو إعتداء عليه هو إعتداء على وظيفته وعلى الدولة.

- تأرجح العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الموظف العام بين الجنح و الجنايات.

-إلمام المشرع بجميع الوسائل سواء التقليدية أو الحديثة منها والمستعملة في إرتكاب هاته الجرائم، وذلك حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

- تشديد العقوبات و ذلك من خلال وضع عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية متمثلة في الغرامة ، و رفع الحد الأدنى والأقصى لكل منهما في وجود بعض الظروف التي تغير في وصف الجريمة .

- وضع أقسام في قانون العقوبات خاصة لبعض الموظفين مثل القسم الأول مكرر الخاص بالإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، وكذلك القسم الأول مكرر 1 الذي يشمل رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية .

-أن الجرائم الواقعة على الموظف تخضع في إجراءاتها إلى القواعد العامة.

تبعا لهاته النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح ما يلي :

- التوجه إلى نظام الرقمنة الخدماتية في مجال العمل وذلك للحد من ظاهرة التواصل المباشر مع الموظفين و بالتالي الحد من وقوع هاته الجرائم.
- وضع عقوبات صارمة في بعض الصور الواقعة من هذه الجرائم، مثل الإسائة لرئيس الجمهورية مثلا.
- ضرورة توزيع البحث العلمي في هذا المجال الخاص بالموظف العام، وحمايته جنائيا وذلك بتخصيص العديد من الدراسات و البحوث التي تبين الجرائم الواقعة عليه.
- نقترح على المشرع وضع إجراءات خاصة لهذه الجرائم وذلك لتحقيق سياسة ردعية كاملة ومتوازنة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم :

- سورة الحجرات الآية 7.
- سورة فصلت ، الآية 17.

الأحاديث :

محمد إسماعيل البخاري الجعفي ،صحيح البخاري ،كتاب الأحكام، دار إبن الكثير ، سنة1993.

I. باللغة العربية

أولا : المصادر

1- النصوص القانونية :

أ- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ب- الأوامر و القوانين :

- قانون 82-04، المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 04-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 و المتضمن قانون المحامات .
- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية، عدد46 ،سنة 2006.

- القانون رقم 15- 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.
- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020،المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 الصادر في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 31 غشت 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 جويلية سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، العدد 25، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم 21-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 23-06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أفريل 2024،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.
- المجلة الجنائية التونسية، القانون عدد 46 لسنة 2005 ، المؤرخ في 06 جوان 2005،الرائد الرسمي ، عدد 48 ، بتاريخ 17 جوان 2005 .
- قانون العقوبات المصري ، رقم 16\ 1960 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 01جانفي 1960 ، المعدل بآخر قانون رقم 08\ 2011 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5090 ، بتاريخ 02 ماي 2011.
- قانون رقم 15-11، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2014، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون المسطرة المغربية صيغة محينة، بتاريخ الفاتح جوان 2015، رقم

01-22، الجريدة الرسمية رقم 6365 .

ثانيا: المراجع

1- الكتب :

أ- العامة :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء1 ، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، سنة 2014
- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، د ط ، دار الأهرام لنشر و التوزيع و الإصدارات القانونية، القاهرة ، سنة ، 2019
- جمال نجميي ، جرائم الأداب و الفسوق و الدعارة في التشريع الجزائري، دط، دار هومه، الجزائر، سنة 2014.
- جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ،ط2، دار هومه الجزائر، د س.
- جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية، الجزء 1، الطبعة 2 ،دار العلم للجميع بيروت، لبنان، د س
- حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري الجرائم على الأشخاص و الأموال ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون –الجزائر
- حسين صادق المرصفاوي ،في قانون العقوبات الخاص، د ط، دار منشأ المعارف، الإسكندرية ، سنة 1970،
- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1 ،دار منشأة المعارف،سنة 2005
- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، د ط ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، سنة 1974
- سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر،سنة 2016

- عبد الرحمن خليفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ،الطبعة 6، دار بلقيس لنشر،الجزائر، سنة 2020
- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، سنة 2010،
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات د ط ، بيت الأفكار، الجزائر،سنة 2022
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام –الجريمة – ، طبعة 7،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2004.
- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ،د ط ، دار هومه للطباعة و النشرو التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010.
- القاضي فريد زغبي ، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على النظام العام،ط 3 ،مجلد 11، دار صادر بيروت، سنة 1995 .
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء العقابي، طبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2008.
- محمد أحمد المشهداني،الوسيط في شرح القانون العقوبات،دط، مؤسسة الوراق لنشر والتوزيع، الأردن،د س.
- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1 ،ط 1، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.
- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط6، دار النهضة العربية، سنة 1989.
- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة، د س
- مطر لين صلاح، موسوعة قانون عقوبات العام و الخاص للعلامة رنيه غارو ، جزء 6، د ط ، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،سنة 2003 .
- ممدوح خليل البحر ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط 1، دار إثراء للنشر و التوزيع ،الأردن، سنة ،2009.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ط ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، د س .

ب- المتخصصة :

- أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ،سنة2014،
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة 2023
- صباح مصباح محمود سليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة 1، دار الحماد للنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2004
- صلاح سحر، التحرش الجنسي في مجال العمل، د ط، وحدة الإعلام و البحوث المركز المصري لحقوق الإنسان، مصر ، دس،
- عاطف النقيب، أصول المحاكمة الجزائية، دار المنشورات الحقوقية ، دط ، سنة 1993
- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، مفهوم الطاعة والعصيان، ط 1 ،دار المسلم للنشر والتوزيع ،سنة1995
- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائري، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ،الأردن دس
- عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س
- محمد إبراهيم الدسوقي علي،حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.
- مراد أحمد العبدالي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات ،ط1،دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،سنة 2008.
- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دط ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،سنة 2008 .

- نصر الدين مبروك ، محاضرات الإثبات الجنائي، ج1 ، د ط،أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول ، الإعتراف و المقررات
- نصر الدين مبروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ط3 ، دار هومه ، الجزائر، 2009.
- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي و جرائم العرض، طبعة 1، مطابع دار الوثائق للطباعة و النشر و التوزيع، د م ن ،سنة 2011.

2- الرسائل العلمية :

أ- رسائل الدكتوراه

- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، سنة 2016.

ب- مذكراة ورسائل الماجستير

- إسلام علي الشريف ، العصيان و أثره في أحكام الشريعة، مذكرة ماجستير كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية غزة ،سنة 2012 .
- فيصل بوصيدة ، الحماية الجنائية للوظيفة العامة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2005.
- مصطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن ، رسالة ماجستر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،سنة 2013.
- مهند بن حمد بت منصور الشعيبي ، تجريم التحرش الجنسي و عقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، سنة 2009.

- نورة بن زيتون ، مدى إقتناع القاضي الجزائي بالشهادة كدليل إثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، سنة 2009.

3-المقالات العلمية

- أحلام عميمر ، العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس ،المجلة الجزائرية للطفولة و التربية
- آمنة تازير، واقع المتاجرة بالسلامة في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد رقم 5 ، عدد 1 ، سنة 2020،
- بوبكر وليد ميلياني ومصطفى بن جلول ، الحماية الجنائية للموظف العام من جرائم التعدي اللفظي ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد 2، سنة 2020
- حسينة غواس ، حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، المجلد 6 ، العدد الأول ،سنة 2022،
- زهراء حاتم عبد الكاظم ، الضمانات الجنائية الموضوعية للموظف العام ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،جامعة بغداد ، العدد 7 ، المجلد 29 ،سنة 2021.
- سعود فهيد سعود العجمي، العصيان المدني و علاجه في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية دار العلوم، مجلد 36، عدد119 ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2019
- الطيب سماتي ، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري و ألأنظمة المقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، الجزائر، العدد9
- عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25 ،عدد 60، سنة 2021
- عمر حمداوي ، العنف اللفظي في المجتمع الجزائري، مجلة المعيار ، مجلد 26، عدد 4 ،سنة 2022

- فايز الظفيري ، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة ، مجلة الحقوق ، عدد 2 ، الكويت ،سنة 2004
- محمد بن أعراب ، التحرش الجنسي في الطابوهات المسكوت عنها إلى التجريم القانوني، مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،د س.
- محمد جبر رفش، الأثار الموضوعية المترتبة على جريمة الإهانة الأمر في قانون العقوبات قوى االأمن الداخلي العراقي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل،العدد 05 ،المجلد 28 ،سنة 2020
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائي، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ، المدية ، العدد 02 ، المجلد 04،سنة 2020

4-المطبوعات الجامعية

- دوب نصيرة، محاضرات في جرائم ضد المصلحة العمومية ،ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون جنائي، محور جرائم ضد النظام العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوث 1955 ،سكيكدة، ،2024.

5-القرارات و الأحكام

- قرار المحكمة العليا صدر في 1980/12/2 ، الغرفة الجزائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
- قرار رقم 14/5477، المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 09/30/ 2014 ، العدد الثاني ،سنة 2001.
- قرار رقم 0703433، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، صادر بتاريخ 2014/02/27 ،مجلة المحكمة العليا، عدد 1، سنة 2014.

6-المعاجم و القواميس

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة ،الطبعة1، عالم الكتب ، القاهرة، سنة 2008

7-المواقع الإلكترونية

- من ويكبيديا ، الموسوعة الحرة – يوم الاقتباس 08 ماي – 2024 على الساعة 20: 14 ، https://ar.wikipedia.org/wiki

II. المراجع الأجنبية

- Dominique savoie et viateur larouche, le harcelement sexuel au travail, relations industrielles, vol 43 , n3, 1988, p513.
- Crime,23 Mai 1913, Bull numéro 244

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

الملخص: .....

مقدمـة: .....أ

الفصل الأول: الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على شرفه وإعتباره **5**

المبحث الأول: جريمة الإهانة **5**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهانة **5**

الفرع الأول : تعريف جريمة الإهانة **6**

ثانيا: تعريف الإهانة إصطلاحا **7**

الفرع الثاني : أركان جريمة الإهانة **10**

المطلب الثاني :إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة الإهانة **18**

الفرع الأول : إجراءات المتابعة لجريمة الإهانة **18**

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الإهانة **19**

المبحث الثاني: جريمة التحرش الجنسي **22**

المطلب الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي **22**

الفرع الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي **22**

الفرع الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي **25**

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء لجريمة التحرش الجنسي **29**

الفرع الأول: إجراءات المتابعة لجريمة التحرش الجنسي **29**

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي **36**

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للموظف العام من الجرائم الواقعة على كيانه المادي 39

المبحث الأول: جريمة التعدي..... 39

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي..... 40

الفرع الأول: تعريف جريمة التعدي..... 40

الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي 40

المطلب الثاني: قمع جريمة التعدي..... 49

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التعدي..... 49

الفرع الثاني: الغاية من تشديد العقوبة لجريمة التعدي..... 51

المبحث الثاني: جريمة العصيان 54

المطلب الأول: مفهوم جريمة العصيان 54

الفرع الأول: تعريف جريمة العصيان 55

الفرع الثاني: أركان جريمة العصيان..... 58

المطلب الثاني: قمع جريمة العصيان..... 65

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة العصيان 65

الفرع الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية لجريمة العصيان 67

قائمة المصادر والمراجع 74